

جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق



السكر وأثره على المسؤولية  
الجنائية

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف:

د. بوصيدة امحمد

من تقديم الطلبة:

- مكيو علاء الدين

- نظور عامر عبد السلام

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. رحال محمد الطاهر	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بوصيدة امحمد	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
د. بشير حفيظة	أستاذة محاضرة	مناقشا

دورة جويلية 2022

# الإهداء

الحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات والذي مكنا بمنه وكرمه من إتمام هذا العمل الذي أهديه إهداء خاص في قلادة من حروف صاغتها مشاعر الحب والامتنان

إلى أبي وأمي اللذين كانا بحر الحنان ومنبع الحب

وإلى إخوتي وكل عائلتي.

وبالخصوص عمي عز الدين الذي كان له أثر في مشواري الدراسي.

وإلى معلمتي بوغابة فاطمة.

وإلى السيدة جمعي جميلة.

وإلى زميلنا وصديق دربنا في مشوارنا الجامعي لعويرة لطفي.

مكيو علاء الدين.

# الإهداء

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى وأهله ومن وفى.  
الحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية وإتمام هذا  
البحث.

أهدي ثمرة جهدي هذا

إلى الوالدين الكريمين عرفانا لهما بفضلها علي.

إلى جدي وجدتي اللذين طالما رافقاني بدعائهما وحرصهما علي.

إلى أختي الغالية.

لكل من ساهم بدعمي ومساندتي من قريب أو بعيد

إلى صديقي وأخي شارف.

إلى زميلنا وصديق دربنا في مشوارنا الجامعي لعويرة لطفي.

نطور عامر عبد السلام.

# شكر وتقدير

الحمد لله أولا وختاما وله الشكر آناء الليل وأطراف النهار على كل تيسير وتوفيق لإتمام هذا البحث.

ونتقدم بشكرنا الخالص وتقديرنا الفائق إلى

الدكتور

المشرف محمد بوصيدة

الذي استنرنا بإرشاداته رغم كثرة أعماله

فجزاه الله خيرا.

وكل التقدير والاحترام للأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة

الذين تفضلوا بقراءة هذه المذكرة وتقييمها.

وفائق الاحترام والتقدير للأساتذة بولعبايز منال التي كان لها دور في مساندتنا ومدنا

بالمعلومات القيمة.

جزاهم الله خيرا.

## قائمة المختصرات

ج .	.....	جزء
ج.ر.	.....	جريدة رسمية
ط.	.....	طبعة
م.	.....	مادة
ق.إ.ج.	.....	قانون إجراءات جزائية
ق.ع.	.....	قانون العقوبات
ق.م.	.....	قانون المرور

### مقدمة

كرم الله الإنسان بالعقل وجعله مناط التكليف، وأحاطه بالتشريعات التي تمنع التعدي على كل ما يؤثر عليه. وبذلك فالإنسان هو وحده محل المسؤولية الجنائية لما يتميز به من الإدراك وحرية الاختيار، على عكس الحيوانات والجمادات التي لا يمكن أن تكون محلا لهذه المسؤولية لأنها عديمة التمييز والاختيار.

لقد ربطت التشريعات الجنائية في القديم والحديث المسؤولية الجنائية بقيام الإدراك والتمييز وحرية الاختيار، فقواعد القانون الجنائي توجه لمن يدركها ويفهم ماهيتها ويضبط أعماله وفقها فإذا ارتكب جريمة أمكن مساءلته جنائيا أما إذا فقد الإنسان إدراكه وإرادته الحرة في السيطرة على أعماله سقطت عنه المسؤولية الجنائية.

فلا تقوم المسؤولية الجنائية حيث لا تقع الجريمة، ولا يوقع الجزاء الجنائي حيث تنتفي المسؤولية الجنائية.

لقد انتهت التشريعات الحديثة إلى أنه تمتنع المسؤولية الجنائية رغم توافر جانبها المادي أي الإسناد المادي بهاته الأسباب المتمثلة في الاضطراب النفسي أو العقلي والإكراه وصغر السن، حيث تفقد الاختيار وتؤثر على الإرادة.

هناك حالات لامتناع المسؤولية الجنائية بسبب انعدام الوعي أو انعدام الإرادة وتعد حالة السكر من الحالات التي تؤدي إلى فقدان الشخص لوعيه وتأثر إرادته، بحيث يفقد الإنسان الخاضع لتأثيرها القدرة على وزن الأمور وتقديرها، فلا يستطيع من ثم تفهم النتائج التي يمكن أن تنترب على أفعاله، وتتطلق غرائزه ورغباته المكبوتة في صور إهمال وتصرفات غير خاضعة لرقابة العقل الواعي وبتعبير آخر يصبح غير مدرك لأفعاله.

وعلى الرغم من ذلك، فإن كثرة من التشريعات لم تدرج السكر ضمن موانع المسؤولية كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري الذي سار على نهج التشريع الفرنسي. وعلى ذلك يمكن أن تؤدي هذه الحالة إلى تحميل السكران نتائج أفعاله الإجرامية التي يرتكبها أثناء سكره سواء كان تناوله للمادة المسكرة عن اختيار أو اضطرار.

## مقدمة

وللقوانين والقضاء والفقهاء اتجاهات متعددة في تحديد مسؤولية السكر عن الأفعال التي يرتكبها أثناء سكره.

ومن هذا المنطلق اخترنا أن يكون موضوع دراستنا حول السكر وأثره على المسؤولية الجنائية.

وتبرز أهمية الموضوع في أن السكر تبيحه التشريعات الحديثة ولا تجرمه إلا إذا اقترن بارتكاب جرائم أخرى وفي حالات محدودة، مع ما للسكر من تأثير على قدرة الشخص على توازنه ووزن أفعاله، وما يؤدي إليه السكر من جرائم حيث يعد أحد الأسباب القوية في ارتكاب الجرائم. وهو ما يحتم تسليط الضوء على أثر السكر في المسؤولية الجنائية.

إن من أهم أسباب اختيار هذا الموضوع هو الرغبة في بحث المسائل الجنائية التي هي محل خلاف في التشريعات، بغرض المساهمة في إيجاد الحلول لها، ضف إلى ذلك أنه من المواضيع التي تفتقر إليها الدراسات الأكاديمية ولا تتناوله إلا المؤلفات العامة أو الدراسات البحثية الجزئية.

وتهدف الدراسة إلى إبراز هذا الموضوع ووضع بين أيدي الباحثين من أجل تسليط مزيد من الضوء عليه، وتحديد بيان موقف التشريع والفقهاء والقضاء منه.

لقد اعترضتنا بعض الصعوبات منها قلة المراجع المتخصصة التي تعالج الموضوع والتي يمكن الاعتماد عليها لدراسته وضبط أجزائه، كونه ليس من المواضيع السهلة.

إن هذا الموضوع يطرح إشكالية يمكن صياغتها على هذا النحو: في ضوء عدم النص على السكر ضمن موانع المسؤولية، هل يمكن أن يكون للسكر أثر على المسؤولية الجنائية؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية بعض الأسئلة الجزئية: ما المقصود بالسكر وما موقف التشريعات منه؟ هل يمكن تحميل السكران الذي يرتكب الجرائم أو يتسبب فيها مسؤولية مخففة أو مشددة؟ وهل تكون مسؤوليته عمدية أم غير عمدية؟

## مقدمة

---

إن المنهج الذي تعتمده هذه الدراسة هو المنهج الوصفي والتحليلي والمقارن، إذ يقتضي البحث وصف ما هو كائن وتحليله، ثم مقارنة التشريعات للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف بينها.

والخطة التي نقترحها تتكون من فصلين حيث نتناول في الفصل الأول السكر والمسؤولية في التشريع الجنائي، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، خُصص المبحث الأول للمفاهيم الأساسية للسكر والمسؤولية الجنائية، والمبحث الثاني لموقف التشريع الجنائي من السكر.

أما الفصل الثاني فقد تناولنا فيه أثر السكر على المسؤولية، والذي تم تقسيمه إلى مبحثين، حيث كان عنوان المبحث الأول حول امتناع المسؤولية على السكر، أما عنوان المبحث الثاني فهو قيام المسؤولية الجنائية على السكر.

وعليه فإن الخطة الإجمالية للدراسة تكون على هذا النحو:

**الفصل الأول: السكر والمسؤولية في التشريع الجنائي.**

**الفصل الثاني: أثر السكر على المسؤولية.**

## الفصل الأول

### السكر والمسؤولية في التشريع الجنائي

المسكرات آفة ضارة بالفرد والمجتمع ولذلك اعتبرت الشريعة الإسلامية جريمة من جرائم الحدود وحرمتها، كما جرم القانون الجنائي تناول العقاقير المسكرة أو الاتجار فيها إلا في الحدود التي يسمح بها القانون.

ويؤدي شرب الخمر والمواد المسكرة والمخدرة إلى تقليل نشاط العقل وتثبيط همته، وهي حالة تجعل قيام المسؤولية الجنائية من عدمها محل جدل في التشريع والفقهاء والقضاء، كما أن مصطلحات السكر والعقاقير المخدرة إضافة إلى مصطلح المسؤولية الجنائية وأساس هذه المسؤولية ومدى قيامها من عدمه تتردد كثيرا في التشريع والفقهاء، ولكل مصطلح من هذه المصطلحات مفهومه الخاص به (المبحث الأول).

ومسألة صمت التشريعات حيال المسؤولية الجنائية على السكر قد تعود في الأساس إلى أنها لا تتخذ أي موقف من السكر وتتنظر إليه على أنه حرية شخصية تخضع لتقدير كل شخص، والأمر قد يختلف بالنسبة لبعض التشريعات التي جرمت الخمر ومن ثم تحميل السكران مسؤولية أفعاله وما يرتكبه من جرائم حال سكره، وبالتالي فإن للتشريعات مواقف مختلفة من السكر (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### المفاهيم الأساسية للسكر والمسؤولية الجنائية

للسكر تأثير على الوعي والإرادة، وهو يتفق في معناه مع مصطلحات أخرى لها نفس التأثير كالمؤثرات العقلية والعقاقير المخدرة. وحتى وإن كان للسكر معناه الخاص به فهو يلتقي مع تلك المصطلحات من حيث المفهوم (المطلب الأول). كما أن السكر وتأثيره على العقل يطرح فكرة مسؤولية السكران على الجرائم التي يرتكبها أثناء سكره، ويتولى الفقهاء في الغالب تحديد معنى المسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### مفهوم السكر

يلتقي السكر في معناه العام مع بعض المصطلحات التي تشبهه، ومع ذلك فالسكر له تعريفه الخاص به (الفرع الأول) ومن ناحية أخرى فإنه يتميز بالضرورة عن المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

### الفرع الأول

#### تعريف السكر

السكر له استعماله في اللغة، وهو مستخدم بكثرة في القانون وله كمصطلح تعريفه الخاص به.

#### أولاً: التعريف اللغوي للسكر

السكر مصدر، وهو من الفعل سَكَرَ وسَكَرَ، ومن معانيه المنع والسد والحبس والملء وزوال العقل، ومعناها متقارب. يقال سَكَرَ الإناء إذا ملأه، وسَكَرَ النهر جعل له سداً، وسَكَرَ بصره حبسه من النظر، ويقال سَكَرَ الحوض إذا امتلأ، وسَكَرَ عليه، غضب، وسَكَرَ من الشراب نقيض صحا. وسَكَرَ سَكَراً فهو سَكَران، وأسَكَرَهُ الشراب أزال عقله، والسَّكَرُ هو الخمر ويشمل النبيذ الذي يتخذ من التمر، وكل ما يسكر، والامتلاء والغضب والغيط<sup>1</sup>.

والمتساكر من يتظاهر بالسكر وهو ليس كذلك قيل كذلك معناه؛ غيبوبة العقل، واختلاطه من الشراب المسكر وقد يعتري الإنسان من الغضب، أو العشق، أو القوة أو الظفر، يقال: أخذته سكر الشباب أو المال أو السلطان أو النوم<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار القلم، ص 382؛ محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ص 114.

<sup>2</sup> إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مصر، القاهرة، 1961، ص440؛ وابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، ط3، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، 1993. مادة سكر.

وكل هذه المعاني متقاربة لأن السكر يؤدي إلى سد منافذ العقل وكذلك الغضب ولذلك قال أهل اللغة في الخمر إنما سميت بذلك لأنها تخمّر العقل وتستره، أو لأنها تخامر العقل أي تخالطه<sup>1</sup>. ويندرج المخدر ضمن هذه المعاني لأنه من الفعل خدر والخدر هو الستر كما أنه يدل على الاسترخاء يقال: خدر العضو خدراً أي استرخى قليلاً فلا يطيق الحركة<sup>2</sup>. والخدر من الشراب والدواء: فتور يعتري الشارب وضعف. والخدر: الكسل والفتور، والخادر: الفاتر والكسلان<sup>3</sup>.

وهذا المعنى في اللغة العربية هو أدق من معنى Drogue في اللغة الفرنسية التي ترتبط بكل ما هو سيء وغير صالح، ثم صارت في القرن العشرين تطلق على المواد السامة، لأنها استعملت في مجالات متباعدة في حين تميزت اللغة العربية ببعض الإيضاحات فيمكن للمخدر أن يكون شراباً أو دواءً، وأن متعاطي المخدر يتصف بأوصاف مثل الفشل والفتور والكسل، وإن كان هذا لا يشمل إلا المخدرات المسكنة بخلاف الأنواع الأخرى<sup>4</sup>.

### ثانياً: التعريف الاصطلاحي للسكر

السكر في الاصطلاح له تعريفات كثيرة، ويختلف تعريفه عند فقهاء الشريعة عن التعاريف القانونية كما عرفه فقهاء القانون.

#### 1: تعريف السكر عند فقهاء الشريعة

يقترّب تعريف السكر عند فقهاء الشريعة من التعريف اللغوي الذي معناه زوال العقل أو غيبة العقل، فيعرف السكر بأنه "غيبة العقل من تناول خمر أو ما يشبه الخمر"<sup>5</sup>. وفي

<sup>1</sup> محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المرجع السابق، ص 114.

<sup>2</sup> أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المرجع السابق، ص 225.

<sup>3</sup> جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت، ص 232، 233.

<sup>4</sup> قمار فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع والتنمية، جامعة منتوري قسنطينة، 2009، ص 15.

<sup>5</sup> عز الدين الدناصري وعبد المجيد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 689.

تعريف آخر: "هو زوال العقل بتناول الخمر، وما يلحق بها، بحيث لا يدري السكران بعد إفاقته ما كان منه حال سكره"<sup>1</sup>.

ترتبط هذه التعاريف السكر بتناول الخمر وتضيف أو ما يشبهه، في حين هناك من توسع في تعريف السكر ولم يربطه بتناول الخمر وإنما بكل ما يستر الإدراك، ويعرف السكر بأنه "ستر الإدراك بتناول المواد التي تحدث ذلك، سواء أكانت سائلة أم جامدة"<sup>2</sup>.

ويعتبر الانسان سكران إذا فقد عقله فلم يعد يعقل قليلا ولا كثيرا، ولا يميز الأرض من السماء ولا الرجل من المرأة، وهو رأي أبي حنيفة. بحيث أن السكر هو ستر الإدراك بتناول المواد التي تحدث ذلك سواء أكانت سائلة أم كانت جامدة ، ويعتبر الشخص سكران إذا فقد وعيه، وصار لا يعقل شيئاً قط، حتى إنه لا يعرف الرجل من المرأة، فمادام الرجل في حال وعي ولو كان نسبياً، فإنه لا يكون سكران ولا يفقد التبعات. وعند الصاحبين وجمهور الفقهاء أن السكران هو الذي يغلب على كلامه الهذيان، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾<sup>3</sup>.

والخمر في رأي أبي حنيفة هي عصير العنب النبيء إذا غلا واشتد وقذف زبده، أو طبخ فذهب أقل من ثلثيه، وكذلك نقيع التمر والزبيب إذا اشتد بغير طبخ. أما عصير العنب إذا طبخ فذهب ثلثاه، ونقيع التمر والزبيب إذا طبخ وان لم يذهب ثلثاه، ونبيذ الحنطة والذرة والشعير وغيرها نقيعا كان أو مطبوخا فذلك هو المسكر لا يعاقب على مجرد شربه وإنما يعاقب على السكر منه<sup>4</sup>.

فالحد الفاصل بين السكر والإفاقة هو أن يعلم الشخص ما يقول، وفسر ذلك أبو حنيفة بأن يكون واعيا ولو وعيا نسبياً، وفسر ذلك غيره بأن يكون بعيدا عن الهذيان فإن من يهذي في قوله لا يعلم ما يقول. فمن لم يعلم ما يقول فهو سكران ورأيهما يتفق مع رأى باقي الائمة<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> علاء الدين نجم يوسف أبو حسان، معجم مصطلحات أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، عمان، 2000، ص77.

<sup>2</sup> محمد أبو زهرة، الجريمة، دار الفكر العربي، القاهرة، ص 475.

<sup>3</sup> سورة النساء، الآية 34.

<sup>4</sup> عز الدين الدناصورى وعبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 689.

<sup>5</sup> المرجع نفسه.

2: تعريف السكر في القانون

لم تتطرق معظم التشريعات إلى تعريف صريح للسكر بما فيها التشريع الجزائري بل اهتموا بضبط قوانين تعاقب السلوك الناجم عن السكر، وكذلك التدابير الاحترازية. فيما جاءت بعض التشريعات بتعريف يحصر السكر في مصطلح الخمر كالمادة 2 من القانون رقم 89 لسنة 1394 هـ /1974ممن التشريع الليبي يعتبر خمرا كل سائل مسكر سواء أسكر قليله أم كثيره. وعرف في التشريع اليمني حسب القانون رقم 12 لسنة 1994م في المادة 282 يقصد بالخمير كل مسكر أيا كان نوعه دون اعتبار الكمية اللازمة للإسكار منه. في حين نجد قوانين أخرى وسعت في مفهوم الخمر فأدرجت أنواعا أخرى مثل الكحول وغيرها فقد جاء في قانون رقم 63 لسنة 1976 - تعتبر خمورا في تطبيق أحكام هذا القانون المشروبات الروحية والكحولية والخمر المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور.

3-تعريف السكر في الفقه القانوني

السكر هو غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أيا كان نوعها والمراد بالسكر حالة عارضة ينحرف فيها الوعي أو تضعف السيطرة على الإرادة نتيجة لمادة أدخلت في الجسم. والسكر في ذاته حالة نفسية وإن كان مرجعه إلى تأثير مواد معينة على مادة الجسم وخاصة خلايا المخ، وهو حالة مؤقتة، ومن ثم فالغيبوبة المستمرة منشؤها إدمان الخمر أو المخدرات لاتعد في ذاتها سكرًا وإنما تلحق بعاهة العقل، كذلك فإن السكر حالة عارضة مصطنعة، أو وليدة تأثير المواد الخارجية، وليست أصيلة في الجسم. فالغيبوبة الناشئة عن تسمم داخلي مرجعه إفراز الجسم مواد معينة وعجزه عن التخلص منها لا تعد مكرًا وإنما تلحق بعاهة العقل<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 692.

## الفرع الثاني

### تمييز السكر عن المفاهيم المشابهة

استعمل فقهاء الشريعة مصطلح حد الشرب وهو الحد الذي يطبق على السكران دون تمييز بينهما ولكن هناك من ميز بين الشرب والسكر، كما يلاحظ أن القوانين الحديثة تميز بين السكر والمواد المخدرة.

#### أولاً: تمييز السكر عن الشرب

السكر هي الحالة التي تؤدي إلى فقدان الوعي فيمكن للشخص أن يشرب دون أن يسكر فجوهر الاختلاف بين السكر والشرب هو غيبة العقل ويميز فقهاء الشريعة بين شرب الخمر والسكر. كما جاء عن أبي حنيفة حيث يفرق بين الخمر والمسكر ويحرم شرب الخمر قليلاً كان أو كثيراً أما ماعدا الخمر من المواد المسكرة فيسميه مسكراً لا خمرًا والمسكر عنده لا يعاقب على شربه كالخمر وإنما يعاقب على السكر منه لأن المسكر ليس حراماً في ذاته وإنما الحرام هو الكمية الأخيرة منه التي تؤدي للسكر فلو شرب شخص ثلاثة أقداح ولم يسكر ثم شرب الرابع فسكر فالمحرم هو القدر الرابع.

ولقد أدت التفرقة بين الخمر والمسكر إلى أن يفرق أبو حنيفة بين عقوبة الشرب وعقوبة السكر وأن يقول بأن الحد حدان: حد الشرب وهو قاصر على شرب الخمر سواء سكر الشارب أم لم يسكر، قل ما شربه أو كثر، وحد السكر وهو لمن يسكر فعلاً من أي شراب مسكر غير الخمر فإذا شرب منه ولم يسكر فلا عقاب عليه. أما باقي الأئمة فالحد عندهم واحد هو حد الشرب ويجب على كل من شرب مسكراً سواء سمي خمرًا أو سمي باسم آخر وسواء سكر الشارب أم لم يسكر مادام أن الكثير من الشراب يسكر لأن القاعدة عندهم أن ما أسكر كثيره فقليله حرام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، ج، ط14، مؤسسة الرسالة، بيروت، ص499.

### ثانياً: تمييز السكر عن المواد المخدرة

القانون الجزائري عرف المخدرات بأنها "كل مادة طبيعية أو اصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول والثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972"<sup>1</sup>.

هذا التعريف يحصر المخدرات في المواد المصنفة في جداول من أجل تحديدها ولكنه لم يعرف المخدرات بذاتها ولم يحدد طبيعتها إن كانت مسكرة أم لا. ويبدو أن المشرع يميز بين المسكرات والمخدرات بعدم إدراج المسكرات ضمن أصناف المخدرات.

وقد عرفت لجنة الخبراء التابعة لمنظمة الصحة العالمية المخدرات على "أنها كل مادة تدخل جسم الكائن الحي وتعمل على تعطيل واحد أو أكثر من وظائفه"<sup>2</sup>.

وهو تعريف فيه بعض الغموض لأنه لم يحدد الوظائف التي تعطلها هذه المواد كما أنه لم يحدد ما هي تلك المواد.

لكن توجد بعض التصنيفات التي ذكرت المسكرات من بين المخدر تمثل تصنيف العالم ليفين (Levin) فقد صنفها إلى عدة أصناف:

- مسببات النشوة: الأفيون، المورفين، الهيروين، الكوكايين.
  - المهلوسات: وتضم المسكالين، القنب الهندي.
  - المسكرات: وتضم الكحول والبنزين وأكسيد الأزوت.
  - المنومات والمنبهات والتي تضم العقاقير التي تحوي الكافيين كالقهوة والشاي<sup>3</sup>.
- وعلى مستوى الفقه يوجد خلاف حاد بشأن ضبط مصطلح المخدرات، فمنهم من يعتبر الكحول مخدرات ومنهم من يخرجها من هذا النطاق مصرحين بأن مصطلح المخدر لا يشمل إلا المواد التي تؤدي حقيقة إلا الإدمان، بينما يرى فقهاء القانون الجنائي أنه واستناداً

<sup>1</sup> قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاستعمال غير المشروعين بها (ج.ر، ع. 83 مؤرخة بتاريخ 26 ديسمبر 2004)

<sup>2</sup> بوزيان راضية، المخدرات دراسة تحليلية لظاهرة الإدمان والشباب، فعاليات الأيام الدراسية الثانية 15-16 ماي 2005، منشورات مخبر العلوم الاجتماعية وقضايا المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، تحت عنوان: ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، ص 51.

<sup>3</sup> المرجع نفسه.

إلى مبدأ شرعية الجريمة والعقوبة فإن المخدر مصطلح يضم كل المواد التي يضفي عليها المشرع طابع المخدرات<sup>1</sup>.

وإذا كان الفرق بين المخدرات والمسكرات هو أن مصطلح المخدر لا يشمل إلا المواد التي تؤدي حقيقة إلى الإدمان، فمعنى ذلك أنه إذا كانت المسكرات تؤدي إلى الإدمان فهي من المخدرات، والمشرع الجزائري يقر بأن الكحول تؤدي إلى الإدمان سواء في قانون العقوبات أو في قانون الصحة. حيث يعرف الوضع القضائي في مؤسسة علاجية "هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية"<sup>2</sup>. وخصص قانون الصحة القسم الفرعي الثاني تحت عنوان الإدمان على الكحول والمخدرات<sup>3</sup>.

## المطلب الثاني

### مفهوم المسؤولية الجنائية

المسؤولية الجنائية تلتقي كمصطلح مع فكرة الركن المعنوي للجريمة ومع مصطلحات أخرى مثل الأهلية الجنائية والإسناد، ويعمل الفقه جاهدا على إزالة الغموض المرتبط بهذه المصطلحات وتحديد مضمونها ووضع تعريف مناسب لها (الفرع الأول).  
وتقوم المسؤولية الجنائية على شقين أولهما سلوك مادي يحظره التشريع تحت وصف جريمة، وثانيهما إرادة أئمة توجه هذا السلوك وتكون مثله ركنا لا غنى عنه للعقاب، هذه الإرادة الأئمة هي حلقة الوصل بين الجريمة كواقعة مادية لها كيان خارجي، وبين الإنسان الذي صدرت عنه والذي يعده القانون مسؤولا عنها تحت وصف جاني أو مجرم (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> سلطان بلغيث، الأبعاد السوسيوولوجية لأفة الإدمان على المخدرات، فعاليات الأيام الدراسية الثانية 15-16 ماي 2005، منشورات مخبر العلوم الاجتماعية وقضايا المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، تحت عنوان: ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري، ص 24، 25.

<sup>2</sup> المادة 22 من القانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

<sup>3</sup> راجع المواد من 59 إلى 63 من القانون رقم 18-11 مؤرخ في 2 يوليو 2018 يتعلق بالصحة (ج.ر. ع. 46، مؤرخة في 29 يوليو 2018)

## الفرع الأول

### تعريف المسؤولية الجنائية

للمسؤولية الجزائية معنى في اللغة، وهو ليس بالضرورة المعنى الاصطلاحي الذي أراده المشرع الجنائي أو قصده الفقه.

#### أولاً: التعريف اللغوي للمسؤولية

لفظ مسؤولية من الفعل سأل وهو في اللغة من سأله كذا، وعن كذا، وبكذا، بمعنى سؤالاً وسأله مسألة وتسالاً، وسأله. والسؤال جمع السؤلة، وأسأله سؤلة ومسألة، قضى حاجته، وتساءلوا بعضهم بعضاً.

وسأل كذا، وعن كذا، وبكذا بمعنى سؤالاً، ويقال: سأل يسأل، يخاف يخاف، وهما يتسولان، والسؤال والسؤلة، ويترك همزتهما، أما مسألته، وكهمزة كثير السؤال، وأسأله سوله، ومسألة قضى حاجته.

ومادة "سأل" في عموم اللغة العربية فهي تفيد في الاستعمال العام، الاستفسار عن مجهول<sup>1</sup> جاء في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير﴾ وفي قوله صلى الله عليه وسلم: ﴿كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته﴾<sup>2</sup>.

والمسؤولية هي التكليف أي كل شخص مكلف بما أوكل إليه ومحاسب عليه، والمسؤولية حالة أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته<sup>3</sup>.

ويقصد بالمسؤولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته: يقال أنا بريء من مسؤولية هذا العمل. وتطلق أخلاقياً على التزام الشخص بما يصدر عنه قولاً أو عملاً. وتطلق قانوناً على الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقاً للقانون<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> سليمان إسحاق عبد الرحمن، السكر وأثره على المسؤولية الجنائية على ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون السوداني دراسة مقارنة، مجلة دراسات حوض النيل، ع 20، ص 537.

<sup>2</sup> المرجع نفسه.

<sup>3</sup> موسى بن سعيد، أثر صغر السن في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، ص 28.

<sup>4</sup> زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، محاضرات أقيمت على طلبه سنة أولى ماستر، السنة الجامعية 2016-2017، ص 2.

ثانيا: تعريف المسؤولية الجنائية في الاصطلاح

لم يتعرض القانون الجزائري لتعريف المسؤولية الجنائية، واكتفى باستبعاد المساءلة الجنائية حينما تنتفي حرية الاختيار فالمادة 47 من قانون العقوبات<sup>1</sup> تنص على أنه: " لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة ..." وتنص المادة 48 على أنه: " لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها." وتنص المادة 49 (معدلة) على أنه: " لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل عشر (10) سنوات ".

فهذه المواد تبين أن انتفاء حرية الاختيار في حالة الجنون والإكراه والصغر يؤدي إلى امتناع المسؤولية الجنائية، فالمشرع الجزائري لم يعرف المسؤولية الجنائية واكتفى بتعداد أسباب امتناعها<sup>2</sup>.

وقد تولى الفقه تعريف المسؤولية الجنائية ومن ذلك تعريفها بأنها: "صلاحية الشخص لتحمل الجزاء الجنائي المقرر للجريمة التي ارتكبها"<sup>3</sup>.

كما عرفت أيضا على أنها "الالتزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجريمة، وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي يوقعه القانون على المسؤول عن الجريمة"<sup>4</sup>.

وفي تعريف مشهور في الفقه فإن المسؤولية الجنائية تعني تحمل الشخص تبعة عمله المجرم، بخضوعه للجزاء المقرر لفعله في قانون العقوبات<sup>5</sup>.

ومعنى ذلك أن من يقدم على انتهاك القانون بارتكابه الواقعة الإجرامية يتحمل تبعة عمله ويخضع للجزاء الذي يقرره القانون وتوقعه الجماعة بحكم قضائي. فالجاني وقد اقترف

<sup>1</sup> الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 متضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01 المؤرخ في 04 فبراير 2014 (ج.ر، ع 07، مؤرخة في فبراير 2014).

<sup>2</sup> موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص33.

<sup>3</sup> محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007، ص12

<sup>4</sup> محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار النهضة العربية، 1997، ص459.

<sup>5</sup> عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص

الجريمة يكون قد وضع نفسه في مواجهة مع المجتمع بخروجه عن دائرة حقه في استعمال حريته، مما خول للدولة الرد عليه بتوقيع الجزاء الجنائي بوصفها ممثلة للمجتمع<sup>1</sup>.

ويرى البعض أن المسؤولية الجزائية لها مفهومان: مفهوم مجرد ويراد به صلاحية الشخص لأن يتحمل تبعه سلوكه. وهنا المسؤولية هي صفة في الشخص أو حالة تلازمه سواء وقع منه ما يقتضي المساءلة أم لا. والمفهوم الثاني واقعي أي تحميل الشخص تبعه عمله حقيقة. وهنا المسؤولية ليست مجرد صفة بل هي جزاء أيضا<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### أركان المسؤولية الجنائية

تقوم المسؤولية الجنائية على ركنين هما الخطأ، والأهلية.

#### أولاً: الخطأ

وهو إثبات فعل مجرم قانونا ومعاقب عليه سواء عن قصد أو عن غير قصد. لم يكن الخطأ أساسا للمسؤولية الجزائية بل كان الفعل المادي هو أساسها وكان الإنسان يسأل عن فعله باعتباره مصدرا للضرر بصرف النظر عما إذا كان قاصدا فعله أو غير قاصد له وسواء كان مدركا لفعله أو غير مدرك وسواء كان حرا في ارتكابه أو مكرها عليه ثم جاءت التعاليم الدينية لإقامة المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي.

والخطأ نوعان قصد جنائي وخطأ غير عمدي. وفي أواخر القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين ظهر اتجاه نحو إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية دون خطأ تتحقق بمجرد حصول الفعل المادي، غير أن قيام الخطأ وحده غير كاف لمساءلة شخص عن فعله المجرم قانونا ولتحميله نتائج هذا الفعل. فعلاوة على الخطأ يجب أن يكون الفاعل قد أقدم على فعله وهو واع ومدرك لما يفعل، قادر على اتخاذ القرار أي حر الإرادة والخيار، ومعنى ذلك أن تتوفر لديه الأهلية الجزائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد الله سليمان، المرجع السابق، ص 236.

<sup>2</sup> بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج الخضر - باتنة، 2012-2013، ص 6، 7.

<sup>3</sup> أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط10، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ص202.

### ثانيا: الأهلية الجنائية

لا يحمل القانون شخصا عبء تصرفاته إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها.

فلا تقوم المسؤولية على شخص لا قدرة له على إدراك وفهم ما يقوم به من تصرفات كالمجنون أو القاصر غير المميز. كما لا تقوم المسؤولية أيضا على من أكرهته قوة لم يكن له مقاومتها أو ردها فأفقدته حرية القرار والخيار كما في حالة الإكراه<sup>1</sup>.

## المبحث الثاني

### موقف التشريع الجنائي من السكر

تباينت مواقف التشريعات من السكر ما بين تلك التي تبيح المسكرات، وبين التي تجرمها. وإباحة المسكرات هو تقريبا موقف التشريعات الغربية التي تترك للشخص الحرية في تناول المسكرات، ولكنها قد تضع لها بعض الضوابط التي تمنعها جزئيا في بعض الحالات، وحذت حذوها كثير من التشريعات العربية ومنها التشريع الجزائري.

وتحميل السكران نتيجة أفعاله الإجرامية التي يرتكبها أثناء سكره لا يتوقف على تحديد موقف التشريعات من السكر، غير أن المنطق يفترض أن تجريم السكر واعتباره جريمة مستقلة يحمل السكران تبعه أفعاله وهذا موقف التشريعات التي تجرم السكر مثل الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية (المطلب الأول).

في مقابل ذلك أن إباحة السكر يفترض عدم تحميل السكران أية مسؤولية على ارتكاب جريمة حال سكره، غير أن التشريعات حملته تلك المسؤولية في بعض الحالات، وهذه التشريعات التي تبيح السكر إما مطلقا أو ببعض القيود تغير موقفها وتطور كما هو الحال بالنسبة للتشريع الجزائري والقوانين المقارنة (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص، 203.

## المطلب الأول

### تجريم السكر في الشريعة الإسلامية

#### وبعض القوانين العربية

تجرم الشريعة الإسلامية الخمر وكل المسكرات وتعاقب عليه (الفرع الأول) وسارت على هذا المنوال بعض التشريعات العربية (الفرع الثاني)

#### الفرع الأول

### تجريم السكر في الشريعة الإسلامية

تحرم الشريعة الإسلامية شرب الخمر لذاته سواء أسكر أو لم يسكر، وتعتبر جريمة الشرب من الحدود ويعاقب عليها بالجلد ثمانين جلدة<sup>1</sup>. ولقد حرمت الشريعة الإسلامية الخمر من ثلاثة عشر قرناً ووضع التحريم موضع التنفيذ من يوم نزول النصوص المحرمة وظل العالم الإسلامي يحرم الخمر حتى أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين حيث بدأت البلاد الإسلامية تطبق القوانين الوضعية وتعطل الشريعة الإسلامية، وتعد الخمر من أم الخبائث وتراها مضيعة للنفس والعقل والصحة والمال<sup>2</sup>.

وقد حرمت الشريعة شرب الخمر بالتدريج فلم تحرمها دفعة واحدة، وأول نصوص التحريم قوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون﴾ ثم جاء القرآن بعد ذلك بتأثيم شاربيها في قوله تعالى: ﴿يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإنهما أكبر من نفعهما﴾، ثم نزل التحريم القاطع في قوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه﴾<sup>3</sup>.

وبهذا فقد أكد الإسلام على تحريم الخمر باعتباره مضرًا بالعقل كون العقل الركيزة الأساسية الذي من خلاله تستقيم أفعال الشخص فإذا غاب الإدراك أصبح الشخص غير قادر على التمييز، كذلك الأمر بالنسبة للمخدرات فهي تدخل تحت اسم المسكر برأي الفقه

<sup>1</sup> عز الدين الدناصورى وعبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 689.

<sup>2</sup> عبد القادر، المرجع السابق، ص 496.

<sup>3</sup> المرجع نفسه، ص 498.

الإسلامي استنادا لما جاء في نصوص الشريعة وبالقياس على الخمر كون كل ما من شأنه الإضرار بالنفس والعقل محرم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني

#### تجريم السكر في بعض التشريعات العربية

من الطبيعي أن تسلك بعض التشريعات العربية مسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر والمسكرات ووضع التحريم موضع التنفيذ، إلى أن بدأت البلاد الإسلامية تطبيق القوانين الوضعية وتعطل الشريعة الإسلامية فأباحت الخمر، بينما تمسكت بعض الدول بالتجريم المطلق للخمر ويتعلق الأمر بالتشريع الليبي واليمني والسعودي. وبذلك اتجه المشرع الليبي إلى تجريم الخمر بموجب القانون رقم 89 لسنة 1974 في شأن تحريم الخمر وإقامة حد الشرب حيث قسم جرائم الخمر إلى جريمة حديه وجريمة تعزيرية أخذا بالرأي الفقهي الذي يعتبر جريمة شرب الخمر من الجرائم الحدية حيث نصت المادة 5: "كل مسلم شرب خمر يعاقب حدا بالجلد أربعين جلده".

ونصت م. 6: "كل مسلم تعاطى ولو بغير الفم خمر خالصة أو مخلوطة بأي وجه كان يعزر بالجلد بما لا يقل عن عشرة جلادات ولا يجاوز ثلاثين جلده"، أما الجرائم الأخرى كجريمة الحيازة فكانت العقوبة الحبس لا تقل عن ستة أشهر وبغرامه لا تزيد عن مائتي دينار مادة 7، وكانت عقوبة من صنع أو احضر أو أنتج أو اتجر في الخمر أو اشترك أو عاون في أي شيء منها أو تعامل أو توسط في التعامل فيها بأي وجه هي الحبس لا تقل عن سنة وبغرامه لا تزيد عن خمسمائة دينار إلا إنه عدل عن هذا الرأي وألغى هذا القانون وأخذ بالرأي الفقهي الذي يعتبر جريمة شرب الخمر جريمة تعزيرية فصدر القانون رقم 4 لسنة 1994 في شأن تحريم الخمر وألغى القانون رقم 89 لسنة 1974 م<sup>2</sup>.

وأقر العقوبات التعزيرية واعتمد العقوبات المالية فعقوبة شرب الخمر أو تعاطيها أو حيازتها عقوبتها غرامة مالية لا تقل عن ألف دينار ولا تتجاوز ثلاثة آلاف، ونظر لأن العقوبات التي وردت بالقانون رقم 4 لسنة 1994 لم تكن رادعة ولم تؤد العقوبة الغاية منها

<sup>1</sup> أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية الخروبة، ص 186.

<sup>2</sup> القانون رقم 89 لسنة 1974.

وخاصة من الميسوري الحال فصدر القانون رقم 20 لسنة 1995 م بشأن تعديل بعض أحكام القانون رقم 4 لسنة "1994" في شأن تحريم الخمر وأصبحت جرائم الخمر من الجنايات:

أولاً: الأفعال المجرمة لجريمة الخمر نصت المادة 1: "يعتبر فعلاً محرماً شرب الخمر وتعاطيها وحيازتها وإحرازها وصنعها والتعامل فيها وتقديمها وإهداؤها".  
ثانياً: تعريف الخمر نصت المادة 2: "يعتبر خمراً كل مسكر سواء أسكر قليلاً أو كثيرة".

ثالثاً: العقوبات عن جرائم الخمر إذا كان مسلماً وذلك على النحو الآتي:  
- عقوبة كل من شرب خمراً خالصة أو مخلوطة أو تعاطاها أو حازها أو أحرزها أو قدمها أو أعطاها أو أهداها أو تعامل فيها بأي وجه. وهي عقوبة بالسجن وبغرامه تتراوح بين ألف دينار وخمسة آلاف دينار.

وعقوبة كل من صنع خمراً أو اتجر فيه أو تحصل على خمراً خالصة أو مخلوطة من جهة أجنبية "مادة 3 - 5" والعقوبة هي السجن المؤبد.

وتفرض عقوبة مشددة على شرب الخمر خالصة أو مخلوطة أو تعاطاها أو حازها أو قدمها أو أعطاها أو أهداها أو تعامل فيها بأي وجه "مادة 4" تزويد أية جهة أجنبية أو أحد عملائها أو شخص آخر يعمل لمصلحتها على أي وجه من الوجوه وبأية وسيلة بمعلومات أو أسرار من شأنها إلحاق الضرر بأمن الدولة أو الأمة العربية فيعاقب طبقاً لأحكام الباب الأول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهي الجنايات والجنح ضد شخصية الدولة.

كذلك جرم التشريع اليمني الخمر في القانون رقم 12 لسنة 1994 وعاقب عليها بالجلد والحبس وحرّم تعاطيها وبيعها وصنعها في المواد من 283 إلى 285 حيث نصت المادة 283 على أنه يعاقب بالجلد ثمانين جلده حداً كل مسلم بالغ عاقل شرب خمراً فاذا شربها في محل عام جاز تعزيره بعد إقامة الحد بالحبس مدة لا تتجاوز سنة.

ويعاقب غير المسلم بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر إذا شربها علنية ويعاقب الشريك بالحبس مدة لا تزيد على سنة. ويسقط حد الشرب طبقاً للمادة (284) في الحالات الآتية:

1. عدم معرفة الشارب بان ما شربه خمرا.
2. دعوى الاكراه او الضرورة المحتملة.
3. إذا فقد أحد الشهود اهليته.
4. إذا رجع الشارب عن اقراره<sup>1</sup>.

وسار التشريع الاماراتي في ذات الاتجاه فجرم المشروبات الكحولية على المسلم فلا يجوز له تعاطيها أو تزويد الغير بها ويعاقب على ذلك بحد شرب الخمر، وعقوبة حيازة المشروبات الكحولية دون ترخيص هي السجن لمدة لا تزيد عن 6 أشهر أو الغرامة بمبلغ 5000 درهم إماراتي، أو كلاهما، وينص قانون مراقبة المشروبات الكحولية لسنة 1972 في مادته الثالثة على أنه: "لا يجوز لأي شخص إلا في الأحوال المنصوص عليها في هذا القانون وبالشروط المبينة فيه أن يستورد أو يصدر أو يصنع أو يحصل على أي مشروب كحولي أو أن يتعاطاه أو يزود الغير به".

وتتص المادة 313 من قانون العقوبات الاتحادي للإمارات على أن: "لا يقام حد شرب الخمر على غير المسلم"، وهذا يوحي بأن المسلمين سيواجهون أشد عقوبة، بينما غير المسلمين لن يواجهوا العقوبة القصوى، ويمكننا القول إن امتلاك ترخيص شرب الكحول يُمكن حامله من شراء الكحول ولكن لا يعطيه الحق في شربه في الأماكن العامة أو أن يسكر في الأماكن العامة<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني

### تطور موقف التشريع الجزائري والمقارن

#### من السكر

معظم التشريعات المعاصرة لم تجرم السكر واعتبرته حرية شخصية، وقد تضع له قيودا في بعض الحالات. وتطور موقف بعض التشريعات من السكر كما هو الحال بالنسبة

<sup>1</sup>الجمهورية اليمنية، الفصل الخامس من قرار جمهوري بالقانون رقم (12) لسنة 1994م بشأن الجرائم والعقوبات

<sup>2</sup>قانون العقوبات الاتحادي للإمارات

للمشرع الجزائري (الفرع الأول) والتشريعات الغربية عامة تبيح السكر وقد تجرمه جزئياً وينطبق هذا على بعض التشريعات العربية (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### تطور موقف التشريع الجزائري من السكر

لم يعرف المشرع الجزائري السكر، حيث تكلم على مسؤولية السكران إذا ارتكب جريمة والجزاء الخاصة به، وفي السابق كان القانون قد جرم السكر تجريماً مطلقاً، ثم كان تجريمه بعد ذلك أقل حدة وحصره في قمع السكر العمومي وحماية القصر منه.

وهذا ما يعني أن التشريع الجزائري لا توجد فيه مادة تبين موقفه بخصوص مسألة الخمر وما مدى اعتبار تناولها جريمة قائمة بذاتها، فعند إصدار مرسوم بحظر تناول الخمر في 28 ديسمبر 1962 حيث نصت المادة الأولى منه على أن استهلاك الكحول أو المشروبات الكحولية ممنوعة على كل الجزائريين المسلمين على مستوى الإقليم الجزائري وفي كل نقاط البيع<sup>1</sup>. ولكن هذا المرسوم لم يطبق وبعدها لم ينص التشريع الجزائري بخصوص هذه المسألة وهذا ما جعل البعض يفسر على أنه غير مضر للمجتمع بمعنى أنه سلوك مباح كون المشرع لا يجرم فعلاً إلا إذا ترتب عنه ضرر للغير وفي حين الاطلاع على نتائج البحوث العلمية الحديثة التي تخص هذه المسألة تلزم المشرع الجزائري بتحملها وإعادة النظر فيها، إذ أن الأبحاث العلمية تثبت أن شرب الشخص للخمر يؤدي إلى إفساد خلايا المخ و بالتالي فقد الإدراك تماماً. إلا أن التشريع الجزائري لا يعتبرها جريمة قائمة بذاتها وهذا لعدم وجود عقوبة محددة لمقترفها، حيث ينص التشريع الجزائري في حالة السكر المفرط عند اقترانه بجريمة أخرى، فحالة السكر اقترفت في مكان عمومي اعتبرها جريمة طبقاً لنص المادة 333 " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2000 دج كل من ارتكب فعلاً علانياً مخالفاً بالحياة". غير أنه لا يتعدى تصنيفه المخالفة، في الأحيان يرقى لدرجة الجنحة وليس السكر العلني وحده الذي يعتبر التشريع الجنائي الجزائري جريمة السكر في حالة القيادة، المادة 241 من قانون المرور: " يعاقب بالحبس من

<sup>1</sup>مرسوم رقم 62-147 مؤرخ في 28 ديسمبر 1962 يتعلق بحظر استهلاك الكحول والمشروبات الكحولية على الجزائريين المسلمين. (ج.ر. السنة 02، ع 1 مؤرخة في 4 جانفي 1963، ص 2).

شهرين إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل شخص يسوق مركبة وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مشروب كحولي". وكل سكر كان سبباً في ارتكاب جريمة ثانية كنتيجة للحالة التي كان عليها يعدّ صاحبها مرتكباً لجريمة يعاقب صاحبها بما هو محدد في قانون العقوبات في نص المادة 290 "تضاعف العقوبات المنصوص عليها في إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف التشريع المقارن من السكر

بعض التشريعات المقارنة اتجهت في موقفها من السكر من الإباحة إلى وضع بعض القيود وهذا هو حال القوانين الغربية، بينما اتجهت بعض القوانين العربية من التجريم إلى الإباحة.

### أولاً: موقف القوانين الغربية من السكر

يشغل موضوع الإدمان على الخمر وعلاقته بالجريمة كل العلماء والباحثين في كل أرجاء العالم.

وفي هذا الصدد تجدر الملاحظة إلى أن الدول التي لا تجرم الخمر دينياً تسعى إلى زجر الناس عنها في حالات معينة، ففي فرنسا مثلاً يمنع السكر العلني ويعاقب عليه القانون، كما تمنع السياقة في حالة سكر وتشدّد العقوبة بشأنها. ونفس الحال تقريباً يوجد في سائر الدول الغربية، فالمرشح في هذه الدول يمنع السكر لما له صلة بالإجرام وليس لدافع ديني<sup>2</sup>.

ففي أمريكا لاحظ الباحثون أن الاجرام تقلص بنسبة 46% عند الرجال ونسبة 60% عند النساء بالموازاة مع بداية تطبيق حظر الخمر سنة 1919 في البلاد والانخفاض كان يعني بالدرجة الأولى أعمال العنف والضوضاء في الطريق العمومي والتشرد والسكر العلني.

<sup>1</sup> أمينة زواوي، المرجع السابق، ص 188، 187.

<sup>2</sup> دروس مكي، الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية إلى الإجرام، مقال، ص 347، 348.

أما في النرويج فاتخذت السلطات ابتداء من 1850 سلسلة من الإجراءات بغية تنظيم استهلاك المشروبات الكحولية من ضمنها منع بيع الخمر في المدن الكبرى دون الريف يومي السبت والأحد، وقد ترتب عن ذلك انخفاض حجم الإجمام من 249 إلى 180 عن كل مجموعة ذات مائة ألف نسمة، في حين بقي الإجمام في ذروته في الريف في يومي الراحة الأسبوعية حيث يزداد الإقبال على تناول الخمر.

في حين كانت التجربة في السويد أكثر شمولية وفعالية من التجريبتين الأوليين وكادت تشكل مثالا يقتدي به في أوروبا لولا إلغائها سنة 1955.

في سنة 1914 اتخذت السويد عدة نصوص قانونية لمكافحة تناول المشروبات الكحولية من بينها تحديد كمية الكحول حيث لا يستطيع المواطن السويدي اقتناء أكثر من ثلاث لترات في الشهر و15 سنتيلتر بالنسبة لأصحاب الحانة والمطعم.

مما أدى إلى انخفاض جرائم السكر في الشارع العمومي من 59000 سنة 1913 إلى 30000 سنة 1921.

وبالرغم من هذا ظهر للبرلمان السويدي تحت تأثير ضغوطات الاقتصاد واعتبارات السياحة وذلك برفع الحظر عن بيع واستهلاك المشروبات الكحولية والذي نتج عنه ارتفاع جرائم السكر إلى 76000 سنة 1956، هذا ما جعل العالم السويدي كينبر Kinberg يعلق على ذلك بقوله: "ان عمل هذا البرلمان كان بمثابة تزويد النار بالحطب، بل والنفخ عليها"<sup>1</sup>. والكثير من الدول الغربية حرمت الخمر جزئيا وذلك بتقديم الخمر وتناوله في المحلات العامة في أوقات معينة من النهار أو أيام معينة من العام وحرمته على القصر<sup>2</sup>.

### ثانيا: موقف القوانين العربية من السكر

سلكت التشريعات العربية نفس المسلك فقد كانت تجرم الخمر مطلقا، ثم غيرت موقفها وأصبحت لا تجرمه سوى جزئيا، وذلك مثل التشريع المصري الصادر سنة 1937 الذي لم يأت بنص يجرم السكر كفعل وحده إلا إذا كان متبوعا بجريمة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> دردوس مكي، المرجع السابق، ص446،445.

<sup>2</sup> عبد القادر عودة، المرجع السابق، ج2، ط14، ص497.

<sup>3</sup> محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، ص105.

وقد جاء في قانون رقم 63 لسنة 1976 - تعتبر خموراً في تطبيق أحكام القانون المشروبات الروحية والكحولية والخمور المبينة بالجدول الملحق بهذا القانون، ويجوز بقرار من وزير الداخلية إضافة أنواع أخرى للجدول المذكور، حيث يحظر تقديم أو تناول المشروبات الروحية أو الكحولية أو المخمرة في الأماكن العامة أو المحال العامة، ويستثنى من هذا الحكم.

أ- الفنادق والمنشآت السياحية المحددة طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن الفندقية والسياحية طبقاً لأحكام القانون رقم 1 لسنة 1973 في شأن الفندقية والسياحية.  
ب- الأندية ذات الطابع السياحي التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير السياحة طبقاً لأحكام القانون رقم 77 لسنة 1975 بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة، ويحظر النشر أو الإعلان عن المشروبات المشار إليها في الأماكن المرخص لها بها بأية وسيلة.

ويستفاد من ذلك أن التشريع المصري لا يجرم الخمر إلا جزئياً، وهذا تقريباً هو موقف التشريع المغربي حيث إن السكر المعاقب عليه قانوناً هو أن يوجد الشخص في حالة سكر، حالة السكر غير خاضعة طبقاً لهذا المرسوم لمعايير طبية بل لمقاييس شرطية يتبناها القضاء استناداً إلى محاضر الشرطة أو أعوان القوة العمومية، أما الشرط الثاني لتقديم شارب الخمر إلى المحاكمة فهو أن يكون السكر بينا أي ظاهراً وعلاماته سلطة مطلقة للشرطة لا حد لها والواقع هو أكبر سلطة اتهام<sup>1</sup>.

<sup>1</sup>قرار المدير العام للديوان الملكي المؤرخ في 17/11/1967

### ملخص الفصل الأول

لقد قمنا في هذا الفصل بتحديد مفهوم مصطلحات السكر والمسؤولية الجنائية انطلاقا من تحديد معنى السكر وتمييزه عن الشرب والمخدر وتبيان أوجه الاختلاف والتشابه بينهما. وكذلك تعريف المسؤولية وذلك من الناحية اللغوية والاصطلاحية وتحديد الأركان الخاصة بها.

وتم أيضا تحديد موقف التشريعات من السكر من حيث التجريم والإباحة، وشمل موقف الشريعة الإسلامية وبعض التشريعات العربية التي سلكت مسلك الشريعة الإسلامية في تحريم الخمر مثل التشريع الليبي واليميني والإماراتي، إضافة الى التشريعات التي تحرمه جزئيا وهي معظم التشريعات الغربية وبيننا تطور موقف المشرع الجزائري الذي انتقل من التجريم الكلي إلى التجريم الجزئي.

## الفصل الثاني

### أثر المسؤولية على السكر

اختلفت التشريعات في تحديد مسؤولية السكران وذلك بتغير الظروف التي يقع فيها الشخص الذي تناول المادة المسكرة، وتبقى الظروف المحيطة به وقت ارتكابه للفعلة ذات أهمية بالغة فهي المنطلق من قياس مسؤوليته الجزائية.

وبهذا يفرق الفقه الجنائي بين نوعين من أنواع السكر: سكر اختياري وسكر غير اختياري. كما توجد حالات أخرى تضاف لهما وعلى أساس ذلك اتجهت بعض التشريعات كما سبق إلى ذلك القضاء، إلى عدم عقاب الشخص الذي يرتكب جريمة وهو في حالة سكر اضطراري على سبيل المثال، وبالتالي تتعدم فيه المسؤولية الجنائية للشخص لفقدان أحد أركان المسؤولية الجنائية وهو الاختيار أو الوعي، وهذا هو الذي يعبر عنه بامتناع المسؤولية على السكر (المبحث الأول).

أما حالة السكر الاختياري التي يتناول فيها مرتكب الجريمة المسكر باختياره وإرادته عالما بالمسكر فلا تلتفت معظم التشريعات إلى مدى إدراكه لأفعاله وإعلان قيام المسؤولية الجنائية على السكر في هذه الحالة (المبحث الثاني).

### المبحث الأول

#### امتناع المسؤولية على السكر

امتناع المسؤولية عامة فيها أسباب شخصية تتعلق بمن يرتكب الفعل وأهليته الجنائية فتجعل إرادته غير معتبرة قانوناً وهذا ما يجعلها مجردة من عنصر الإدراك والتمييز أو حرية الاختيار، ومن ثم فإن الفقه الجنائي عندما يقرر امتناع المسؤولية الجنائية على السكر فإنه ينطلق من هذا الأساس (المطلب الأول).

وعندما يؤخذ أساس امتناع المسؤولية في الاعتبار فلا يبقى في هذه الحالة سوى إدراج الحالات التي يتم فيها تقرير امتناع هذه المسؤولية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### أساس امتناع المسؤولية الجنائية على السكر

يؤسس الاتجاه الذي يرى عدم مسؤولية السكران في حالات محددة إما على الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية بصفة عامة وهو توافر العقل والتمييز والإدراك (الفرع الثاني)، وإما بسبب الاضطرار أو القوة القاهرة (الفرع الثاني)، وإما على أساس الشبهة الذي تمنع تطبيق الحد في الشريعة الإسلامية (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### انعدام الإدراك كأساس لامتناع المسؤولية على السكر

الأصل في المسؤولية الجزائية كما تقدم هو الإدراك والاختيار ويرى الفقه أن القانون لا يحمل شخصاً عبء تصرفاته إلا إذا كان قادراً على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة عقلية تجعله يفقه أعماله وتجعله حراً في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها<sup>1</sup>. وهذا الأساس هو محل اتفاق بين التشريعات بحيث لا يتحمل المسؤولية كل من كان فاقد العقل والإدراك كالمجنون والصبي الذي لم يتجاوز الثمانية عشرة سنة. ولكن لا تشمل حالة السكر في نظر معظم التشريعات، وهذا على خلاف ما ذهب إليه قلة من التشريعات، وبعض فقهاء الشريعة الذين عمموا امتناع المسؤولية بحيث تشمل السكر.

وهذا ما قرره الإمام أبو حامد الغزالي الذي يرى أن السكر مطلقاً هو مانع من المسؤولية الجنائية، كون أساس المسؤولية هو العقل والتمييز، والسكران لا يعقل حال سكره، ويعلل الإمام الغزالي عدم مسؤولية السكران مطلقاً بعدم تكليفه، وأنتكليف السكران الذي لا يعقل محال، كتكليف الساهي والمجنون، والذي لا يسمع ولا يفهم. بل السكران أسوأ حالاً من النائم الذي يمكن تنبيهه، ومن المجنون الذي يفهم كثيراً من الكلام. وأما نفوذ طلاقه، ولزوم

<sup>1</sup>أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 203.

الغرم، فذلك من قبيل ربط الأحكام بالأسباب، وذلك مما لا ينكر<sup>1</sup>. وأن مسؤولية السكران ليس من خطاب التكليف في شيء، فهي لا تقوم على عقل واختيار بعد السكر، وشرط خطاب التكليف العقل، فإذا لزم السكران أحكام الوضع لا التكليف، فهو من قبيل ربط الأسباب بالمسببات، مثل ثبوت الإرث في حق الوارث، وأما حد السكر فإنه ثابت على من تناول عمداً وباختياره الخمر أو المسكر، وثبوت المسؤولية هنا ليست استثناءً من القاعدة، لأنها تثبت حال تناوله لا حال سكره، فالحد أساسه تناول الخمر أو المسكر، لا حالة السكر ذاتها على أساس أن نظل المسؤولية المدنية قائمة دية كانت أم غيرها<sup>2</sup>.

وهكذا عللوا انعدام المسؤولية في حالة السكر سواء سكر باختياره أم لا كونه فاقدا للإدراك وغير قادر على التمييز فلا يمكن أن يعامل السكران معاملة الصّاحي فالإدراك أساس المسؤولية الجنائية فمتى غاب الإدراك انعدمت المسؤولية وهذا الرأي مصدره عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### الاضطرار كأساس لامتناع المسؤولية على السكر

يتفق التشريع والفقهاء على أن السكر الاضطراري يعدم المسؤولية فتمتنع مسؤولية السكران عن الأفعال التي يرتكبها حال سكره، ولا شك أن أساس المسؤولية في هذه الحالة هو الضرورة أو الاضطرار، وقد تدخل هذه الحالة في نص م. 48 من ق.ع.ج التي تنص "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها" تبين هذه المادة علة امتناع المسؤولية الجزائية في فقدان حرية الاختيار تماما وتقرر امتناع المسؤولية في حالة الإكراه لانتفاء الحرية أيضا.

<sup>1</sup> الغزالي أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، ص 117.

<sup>2</sup> سليمان إسحاق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 547.

<sup>3</sup> موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 75.

### الفرع الثالث

#### الشبهة كأساس لامتناع المسؤولية على السكر

تأسس رأي بعض فقهاء الشريعة الذين لم يحملوا السكران أية مسؤولية جنائية على الجرائم التي يرتكبها وهو في حالة سكر على الشبهة حيث تدرأ الحدود بالشبهات، والسكر شبهة في انعدام الرضا كما في انعدام العمد، ولذلك يرى هذا الفريق أن السكران لا يعد راضياً بعد فقدانه لوعيه وكذلك لا تقام عليه العقوبات التي تسقط بالشبهة هي الحدود والقصاص، لأنها عقوبات تدرأ بالشبهة، في حين إذا ارتكب السكران هذا الفعل المحرم فإنه لا يتوفر على العمد وهذا لفقدانه للوعي أو على الأقل شبهة في القصد الكامل وعلى ذلك لا تثبت عقوبة القصاص وقد تثبت مع هذا عقوبة تعزيرية لمنع الفساد والزجر، أما إقامة الحدود فهي أمر مناف للحديث الشريف الذي يقول: "ادرؤوا الحدود بالشبهات ما استطعتم" ولا شبهة أقوى من السكر في منع إقامة الحد وعلى هذا النظر الشافعي في أحد قوليه، وأحمد، وقول في مذهب مالك رضي الله عنه<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني

#### حالات امتناع المسؤولية على السكر

إن امتناع المسؤولية على السكر تتحدد على الأقل في ثلاث حالات، وهي حالة امتناع المسؤولية لانعدام الإدراك (الفرع الأول)، وحالة امتناع المسؤولية على السكر الاضطراري (الفرع الثاني)، وحالة امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المؤدي إلى اضطراب عقلي (الفرع الثالث).

<sup>1</sup> الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص 448.

## الفرع الأول

### امتناع المسؤولية على السكر لانعدام الإدراك

ينطلق هذا الاتجاه الذي يقرر انعدام المسؤولية في هذه الحالة من الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية وهو انعدام الإدراك والتمييز وغياب العقل بغض النظر عن السكر سواء تم تناوله له في حالة الاضطرار أو الاختيار.

وهذا هو اتجاه بعض فقهاء الشريعة الذي يرون انعدام المسؤولية في حالة السكر سواء سكر باختياره أم لا كونه فاقدا للإدراك وغير قادر على التمييز فلا يمكن أن يعامل السكران معاملة الصّاحي فالإدراك أساس المسؤولية الجنائية فمتى غاب الإدراك انعدمت المسؤولية وهذا الرأي مصدره عثمان بن عفان رضي الله عنه<sup>1</sup>.

وجاء رأي فقهي يرى بمنع المسؤولية للسكران باختياره وهذا الرأي أجمع عليه كل من الإمام ابن حزم وابن القيم وابن تيمية<sup>2</sup>، وهذه النظرية حمل لواءها الحنفية ووافقهم بعض الشافعية وكثيرا من المالكية وبعض الحنابلة<sup>3</sup>.

وهذه النظرية ترى أن السكر مزيل للعقل وأن السكران لا يعي ما يقوله دون الذهاب إلى سببه ويقوم هذا الرأي على أن تصرفات السكران باطلة بعذر أو بدونه فلا تصح عقوده بما أن أساس العقود هو الرضا<sup>4</sup> ولا يعد راضيا بعد فقدان السكران لوعيه وكذلك لا تقام عليه العقوبات التي تسقط بالشبهة هي الحدود والقصاص، لأنها عقوبات تدرأ بالشبهة، في حين إذا ارتكب السكران هذا الفعل المحرم فإنه لا يتوفر على العمد وهذا لفقدانه للوعي أو على الأقل شبهة في القصد الكامل وعلى ذلك لا تثبت عقوبة القصاص وقد تثبت مع هذا عقوبة تعزيرية لمنع الفساد والزجر، أما إقامة الحدود فهي أمر مناف للحديث الشريف الذي يقول :

<sup>1</sup> موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص75.

<sup>2</sup> سليمان إسحاق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص547.

<sup>3</sup> الإمام محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، ص447.

<sup>4</sup> سليمان إسحاق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص547.

"ادروا الحدود بالشبهات ما استطعتم" ولا شبهة أقوى من السكر في منع إقامة الحد وعلى هذا النظر الشافعي في أحد قوليه، و أحمد، و قول في مذهب مالك رضي الله عنه.

وقد ذكر ابن تيمية هذه النظرية بالتفصيل فقال: والفهم شرط التكليف، فلا يكف المجنون ولا السكران، فعلي هذا لا يقع طلاق السكران، ولا يجب عليه القصاص في القتل، فإن قيل: إذا سكر ثم قتل، فإنه يَأْتَمُ على السكر والقتل، فترتب الإثم يدل على التكليف لأن غير المكلف لا إثم عليه. فالجواب من وجهين:

أحدهما: منع ترتب الإثم على القتل، بل إنما هو مترتب على الشرب والسكر، وهذا قول من يقول إنه كالمجنون في سائر أقواله وأفعاله، إلا أنه وجب تكليفه.

الثاني: أنه لو ترتب الإثم على القتل والسكر لتساوى من قتل وهو صاح ثم سكر، مع من قتل وهو سكران، وهذا لا يقوله أحد، فإن السكران الذي لا يفهم كيف يقال إن إثمه في القتل كإثم الصاحي الذي يفهم الخطاب، ويترتب على فعله عالية العقاب.

وهنا نقول إنه فرض أنه لا تساوي بين الصاحي والسكران في إثم القتل، وهذا في الواقع جزء من الدعوي، لأن الذين خالفوا هذا النظر وهم الحنفية قرروا أن التساوي واجب، لأن الإثم لا يبرر الإثم، والمعصية لا تسقط معصية أخرى، ولذا أوجبوا على السكران كل ما يجب على العاقل بلا فرق بينهم<sup>1</sup>.

الإمام ابن تيمية اشترط على ألا يكون الجاني قد اتخذ السكر طريقاً لارتكاب الجريمة أي السكر المدبر، فإذا كان كذلك فتشدد عقوبة تلك الجريمة ونلاحظ أن أصحاب هذا الرأي يعاملون السكران معاملة المجنون فلا يسأل عن أفعاله وأقواله ولا يلتزم بشيء<sup>2</sup>. وإنه إذا فرض هذه الصورة ذكر أنه يتجاذبها نظران أحدهما يوجب أن يكون عقاب الصاحي، والآخر أن يدرأ عنه القصاص لأنه سكران حيث شرح وجهة نظره وقال: "ويحتمل أن إثم السكران الذي قتل في حالة سكر أكثر من إثم من سكر فقط ولم ينته إثمه إلى إثم من قتل وهو صاح ثم

<sup>1</sup> الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص448.

<sup>2</sup> سليمان إسحاق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص547.

سكر، ويحتمل أن يقال أن السكران إن كان قصده القتل أو الزني أو غير ذلك من المحرمات قبل السكر ثم فعل ذلك في حال السكر، فإنه يكون إثمه مثل إثم من فعل في حال الصحو وأكثر منه و إن لم يكن قصده ذلك، بل ابتدأه غيره بالمهايشة فقتله، فإن إثمه يكون أقل من ذلك<sup>1</sup>.

واتجاه هاته الآراء الفقهية يتفق مع القوانين الحاضرة وبعض رجال القانون الذين يرون عدم مسؤولية السكران جنائياً عن أفعاله حال سكره، لأن هذا يتضمن خروجاً على مبدأ أن العقل والحرية هما شرطاً للمسؤولية<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### امتناع المسؤولية على السكر الاضطراري

نصت م. 48 من ق.ع.ج "لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل لها بدفعها" تبين هذه المادة على امتناع المسؤولية الجزائية في فقدان حرية الاختيار تماماً وتقرر امتناع المسؤولية في حالة الإكراه لانتفاء الحرية أيضاً<sup>3</sup>. كما نص المشرع المصري على ذلك في م. 62 من قانون العقوبات التي تقرر أنه "لا يسأل جنائياً الشخص الذي يعاني من غيبوبة ناشئة عن عقاقير مخدرة أياً كان نوعها إذا أخذها قهراً عنه أو على غير علم منه بها".

تناولت م. 31 من نظام روما الأساسي: "في حالة سكر مما يعدم قدرته على إدراك عدم مشروعية أو طبيعة سلوكه أو قدرته على التحكم في سلوكه بما يتماشى مع مقتضيات القانون، ما لم يكن الشخص قد سكر باختياره في ظل ظروف كان يعلم فيها أنه يحتمل إن يصدر عنه نتيجة للسكر سلوك يشكل جريمة تدخل في اختصاص المحكمة أو تجاهل فيها هذا الاحتمال".

<sup>1</sup>الإمام محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص449.

<sup>2</sup>موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص80.

<sup>3</sup> الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم .

والسكر الاضطراري هو على خلاف السكر الاختياري، يتحقق حين يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة بغير شعور منه أو إرادة، سواء تم ذلك بسبب حادث طارئ أو قوة قاهرة أو من مواد أخذها على غير علم منه بها.

ويكون السكر الاضطراري في حالتين:

### الحالة الأولى: السكر أو التخدير الناجم عن غير علم بالمادة.

- أن يتناول المتهم المادة المخدرة أو المسكرة على غير علم (على جهل) منه بحقيقتها أو بأثرها<sup>1</sup>.

وتتحقق هذه الحالة جراء عدم علم الشخص بطبيعة المادة التي يتناولها، وهي على خلاف الحالة الأولى التي يتناول الشخص المادة المسكرة أو المخدرة وهو عالم بطبيعتها لظرف خارج عن إرادته واختياره.

مثال ذلك من يتناول المادة المسكرة أو المخدرة معتقداً أنها ليست كذلك كان يعتقد بأنها عصير مثلاً، أو يتناولها عن طريق شخص آخر بالحيلة والخداع، ويشترط في هذه الحالة أن يكون الشخص الذي وقع ضحية الحيلة والخداع حسن النية، أي يجهل تماماً طبيعة المادة التي قدمت إليه، فإذا كان يعلم بطبيعتها فلا يعد حينئذ في حالة غيبوبة مانعة للمسؤولية.

بالإضافة إلى ذلك، فقد يكون الشخص عالماً بطبيعة المادة المسكرة أو المخدرة، إلا أنه يجهل تأثيرها ونتائجها، فهو والحالة هذه لا يعتد بالسكر انه غير اختياري ناتج عن غير علم، كون نتائج وتأثير المواد المسكرة والمخدرة أمر معروف ومتوقع بالمعيار في ذلك الشخص العادي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ص 901، 900.

<sup>2</sup> مصطفى عبد الباقي وألاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، 29، 30.

الحالة الثانية: السكر أو التخدير الناجم دون رضا

- أن يتناول المتهم المادة المخدرة أو المسكرة قهراً عنه. ويستوي أن يرجع العامل القهري إلى تدخل الغير، كما في الإكراه المادي أو المعنوي، أو أن يكون راجعاً إلى ظروف الضرورة، كما إذا تناول الجاني المخدر استعداداً لعملية جراحية تجرى له<sup>1</sup>.

وهذه الحالة التي عبر عنها المشرع الأردني باصطلاح (دون رضاه) والتعبير أعلاه عام وشامل، حيث يندرج ضمنه أن الشخص تناول المادة المسكرة أو المخدرة نتيجة إكراه مادي كأن يتم إفراغ تلك المادة في جوفه رغماً عنه بعد شل حركته، أو نتيجة لإكراه معنوي كما لو هدد من الأفراد شخصاً ما في عرضه إذا لم يتناول المادة المخدرة أو المسكرة من ناحية أخرى، فإن تأثير المخدر الطبي (البنج) الذي يفقد الشخص وعيه وإرادته، فإنها على الرغم من عدم مقدرته على تحريك أي عضو من أعضائه إلا أنه يتصور معه قيام المخدر طبياً ببعض الجرائم التي لا تستلزم الحركة أو القيام بمجهود عضلي، وذلك كجرائم الدم والقذح والتحقير، وإفشاء الأسرار فعلى الرغم من أن التخدير الطبي قد تم برضاء العليل فإنه لا بد من معاملته على أنه تم عن غير رضاه منه، وبالتالي عدم قيام المسؤولية الجزائية بحقه<sup>2</sup>.

والمشرع الجزائي وإن كان لا يقرر اعتبار الغيبوبة الناشئة عن تناول مادة مسكرة أو مخدرة مانعاً من موانع المسؤولية الجنائية، غير أنها إذا تم ذلك اضطراراً أي بدون علم الجاني فيمكن أن تتعدم مسؤوليته. فالشخص الذي يرتكب جريمة تحت وطأة مثل هذه الغيبوبة تمتنع مساءلته جنائياً.

ولا اعتبار الغيبوبة مانعاً للمسؤولية الجنائية هنالك شروط يجب توافرها:

تتمثل هذه الشروط في ثلاثة:

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 900، 901.

<sup>2</sup> مصطفى عبد الباقي وآلاء حماد، موانع المسؤولية الجنائية وفقاً لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني، مجلة النجاح للأبحاث، جامعة النجاح، مجلد 31، 2017، ص 29، 30

أن تكون الغيبوبة اضطرارية.

أن يترتب عليها فقد الشخص الشعور أو الاختيار.

فإذا كان المتهم ثملاً ولم يكن في حالة سكر شديد مما يفقده الشعور أو الاختيار فذلك لا يفيد امتناع مسؤوليته الجنائية، ويلاحظ أنه ليس بلازم أن يجتمع لدى الشخص فقد الشعور والاختيار معاً، بل يكفي أن يتجرد من أحدهما فقط وهو ما يستخلص صراحة من نص المادة 62 من قانون العقوبات المصري السابق الإشارة إليها<sup>1</sup>.

- أن يتعاصر فقد الشعور أو الاختيار مع ارتكاب الجريمة.

فإذا توافرت هذه الشروط امتنعت مسؤولية السكران في هذه الحالة ولا يحكم عليه بأية عقوبة.

### الفرع الثالث

## امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المؤدي

### إلى اضطراب عقلي

قد يتناول الشخص المسكر باختياره على نحو يؤدي إلى إصابته بسبب السكر بحالة يتفاعل أثرها مع الحالة المرضية الكامنة في نفس الجاني، تؤدي إلى اضطراب عقلي يثور فجأة بمجرد تعاطي الكحول أو المخدر. ومن علاماته عدم الثبات في السير وعدم القدرة على ضبط الكلام والاضطراب والهذيان. ويسمى بالسكر الباثولوجي، ويتعرض له المصابون بالصرع والعصاب، والسيكوباتية وغيرهم ممن لديهم ضعف عقلي، وهذا السكر يؤدي إلى انعدام المسؤولية الجنائية ولو كان فقد الإدراك وحرية الاختيار بصفة مؤقتة وقت ارتكاب الجريمة. ويستند أثره في انعدام المسؤولية الجنائية إلى سبب الاضطراب النفسي والعقلي وقت

<sup>1</sup> مروة ابو العلا، الغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري وحكم الغيبوبة الاختيارية في القانون المصري، متاح على الرابط الالكتروني: <https://www.mohamah.net/law/>، تاريخ التصفح: 02/06/2022

ارتكاب الجريمة لا إلى سبب، السكر. ومن ثم فإنه لا يعد حالة من حالات السكر الاختياري بل يعد من قبيل الاضطراب النفسي أو العقلي<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني

#### قيام المسؤولية الجنائية على السكر

لاتقوم المسؤولية الجنائية سواء أكانت في الفقه الجنائي الإسلامي أو القوانين الوضعية إلا بعد توافر عناصر ضرورية لقيامها<sup>2</sup>، فإذا قامت المسؤولية الجنائية بأركانها وشروطها المجرمة بنص قانوني يكون مرتكب الفعل مسؤولاً أمام الدولة ويكون جزاؤه العقوبة توقع عليه باسم المجتمع وتتولى النيابة العامة المتابعة الجزائية.

وتذهب معظم التشريعات ومعظم فقهاء الشريعة إلى قيام المسؤولية على السكر في حالة السكر الاختياري مع التمييز بين السكر الاختياري المدبر وغير المدبر (المطلب الأول)، وفي كلا الحالتين فقد تكون المسؤولية الجنائية مشددة أو مخففة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول

##### حالات قيام المسؤولية على السكر

هناك حالتان على الأقل للسكر الاختياري، حيث عرف الفقه باتفاق حالة السكر الاختياري والذي يكمن أن يطلق عليه في الحالة العادية بالسكر الاختياري غير المدبر (الفرع الأول). بينما يتحدث الفقه عن حالة من حالات السكر الاختياري والتي يمكن أن تكون مدبرة وهي التي يطلق عليها السكر الاختياري المدبر (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 907

<sup>2</sup> سليمان إسحاق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 538

## الفرع الأول

### السكر الاختياري غير المدبر

لقيام المسؤولية الجنائية على السكر الاختياري لا بد من ثبوت هذه الحالة وتوافر شروطها (أولاً)، كما يضع القانون ضوابط لإثبات حالة السكر (ثانياً).

أولاً: تحديد معنى السكر الاختياري وشروطه

السكر الاختياري يكون فيه السكران تناول المسكر باختياره وإرادته وهو عالم بالمسكر، ويرتكب جريمة بعد فقدانه للوعي<sup>1</sup>، والغيوبة الاختيارية يقصد بها أن يتناول الشخص باختياره مادة كحولية أو مخدرة يترتب عليها فقد الشعور أو الاختيار.

نصت م. 90 من قانون العقوبات المصري على أنه "لا يحول السكر الإختياري دون مسؤولية الفاعل ولا ينقصها".

فالرأي المتفق على أن السكر الإختياري ولو كان تاماً لا أثر له على المسؤولية الجنائية، فهو لا يعد مانعاً من موانعها ولا عذراً قانونياً يوجب التخفيف منها، والسند في ذلك أن م. 62 عقوبات مصري ترفع المسؤولية بسبب السكر إلا إذا كان وليد جهل أو قهر فدللت بمفهوم المخالفة على أن تناول المسكر أو المخدر عن علم وإرادة لا ينفي المسؤولية ولو أفضى إلى فقد الإدراك أو الاختيار وقت ارتكاب الفعل<sup>2</sup>.

غير أن الفقه والقضاء لم يتفق بشأن مدى المسؤولية الجنائية للسكران باختياره، عن الجرائم التي يرتكبها تحت تأثير حالة السكر، والتي لا يكون فيها الفاعل قد تناول المادة المسكرة لتقويته على ارتكابها وإنما تلك الجرائم التي هيأت له حالة السكر ارتكابها، كما لم يتفق الرأي على الأساس القانوني لتلك المسؤولية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 694.

<sup>2</sup> محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 418.

<sup>3</sup> عادل قورة، محاضرات المرجع السابق، ص 151.

ونلخص الآراء المختلفة فيما يلي:

قد اختلف الفقه في فرنسا حول المسؤولية في حالة السكر الاختياري إذ لا يوجد في قانون العقوبات الفرنسي نص يستندون إليه ففريق يرى أنه لا يسأل عن أية جريمة لأنه فقد التمييز والإرادة، إلا أن الرأي الراجح منهم ينادي بمسؤولية الجاني ولكن على أساس الإهمال وعدم الاحتياط، بمعنى أنه يسأل عن الفعل الذي وقع على اعتبار أنه وقع بإهماله وعدم احتياطه، ووجه الإهمال أو عدم الاحتياط هنا هو أنه تعاطي المخدر بغير حساب لدرجة أفقده الوعي ولا محل لمساءلته على أساس التعمد لعدم تصويره فيمن فقد الشعور<sup>1</sup>، أي إذا كان الشخص قد سكر لمجرد السكر سواء بدافع الطيش والحمق أم بدافع الإدمان أم التقليد ثم ارتكب جريمة فهنا يسأل عن الجرائم التي ارتكبتها مسؤولية غير عمدية إذا ثبت أنه لم يسكر لأجل ارتكاب الجريمة<sup>2</sup>.

وثمة رأي ثالث يرى أن الجاني يسأل، إذا كان السكر اختياريًا، عن كل الجرائم التي يرتكبها، حتى ولو كانت من الجرائم التي يستلزم القانون فيها التعمد، وذلك على أساس أنه وإن فقد الشعور وقت ارتكاب الفعل، فقد كان عليه أن يتوقع وقت تعاطي المادة المخدرة أنها ستؤدي به إلى ارتكاب الفعل الذي وقع، وبذلك تدخل الجريمة في قصده الاحتمالي<sup>3</sup>.

حيث إن من سكر بإرادته واختياره عالما بأنها تسكر ثم ارتكب جريمة أثناء سكره فإنه يسأل عن أفعاله كلها سواء ارتكبها عمداً أو مخطئاً ويعاقب بعقوبتها لأنه تسبب في إزالة وعيه بالإضافة إلا أن السكر في ذاته جريمة يعاقب عليها سواء أسكر بمادة مسكرة أو مادة مخدرة<sup>4</sup>.

ومهما يكن من أمر هذا الخلاف فإن الإجماع يكاد ينعقد بين الفقهاء على أنه إذا كان تعاطي المسكر مسبوقاً بالإصرار على ارتكاب الجريمة وكان تعاطيه للإقدام على

<sup>1</sup> عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 694.

<sup>2</sup> موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 249.

<sup>3</sup> عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص 694.

<sup>4</sup> موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 248.

ارتكابها، ففي هذه الحالة يسأل الجاني عن الجريمة لأنها وقعت نتيجة تعمد سابق، ولا يؤثر في ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل مادام هذا الأخير نتيجة له ومترتب عليه<sup>1</sup>.

### ثانياً: إثبات السكر في القانون

أورد المشرع في القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، إدراج كاشف تجريبي للكحول "إثيلوتاست": جهاز محمول يسمح بالتحقق الفوري من وجود الكحول في جسم الشخص من خلال الهواء المستخرج<sup>2</sup>.  
مقياس الإيثيل: جهاز يسمح بالقياس الفوري والدقيق لنسبة الكحول بتحليل الهواء المستخرج<sup>3</sup>.

وهناك طريقتان لإجراء التحليل:

الطريقة الأولى: هي الطريقة الكيميائية وهي طريقة القياس عن طريق الزفير، وهي الطريقة المستعملة من طرف مخابر الشرطة ومن مميزاتهما:  
-قريبة من لحظة وقوع الحادث وسريعة النتائج.  
-تسهل عملية المراقبة الدائمة في إطار العمليات الوقائية.  
ومن سلبيات هذه الطريقة ما يلي:  
-تكشف عن الكمية ولا تحدد نوع الكحول بدقة، أي أنها غير دقيقة.  
-تأثير الحرارة على القياس.  
الطريقة الثانية: هي أخذ الدم من العروق، وأهم مميزاتهما:

<sup>1</sup> عز الدين الدناصورى وعبد المجيد الشواربي، المرجع السابق، ص694.

<sup>2</sup> قانون رقم 17-05 مؤرخ في 16 فبراير 2017، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج.ر، ع. 12، مؤرخة في 22 فبراير 2017).

<sup>3</sup> أمر رقم 09-03 مؤرخ في 22 يوليو 2009، يعدل ويتم القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 أوت 2001، والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج.ر، ع. 45، مؤرخة في 29 يوليو 2009).

-أكثر دقة وتكون صالحة في حالة جريح لا يمكنه التنفس.

ومن سلبياتها نجد ما يلي:

طول الفترة الزمنية بين عملية القياس وملاحظة النتائج بعد اللجوء إلى المستشفى. كما نصت م. 21 من القانون 01/14 على إجراءات حفظ الدليل، أي الاحتفاظ بعينة من التحليل، وطبقا لنص المادة 22 من نفس القانون، فإن نتائج التحاليل الطبية والاستشفائية والبيولوجية تبلغ إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة، وتكون مرفقة بمحضر يحرره الأعوان المؤهلون، وترسل نسخة أيضا إلى الوالي المختص إقليميا. وعلى سبيل الاستئناس والتأكيد على أن التحاليل العلمية تعد من أساليب الإثبات القانونية، ما جاء في قرار المحكمة العليا الصادر في 12 نوفمبر 1981 في الطعن رقم 182843: " أن السياقة في حالة سكر لا يمكن إثباتها إلا بواسطة التحليل الدموي<sup>1</sup>.

وهناك إجراءات خاصة تقوم بها المصالح وهي توقيف المركبة حالا، ونقل الشخص لنزع الدم بناء على تسخيرة من طرف ضابط الشرطة القضائية، وإرسال عينة منه إلى المخبر للتحليل، والحصول على شهادة وصفية من الطبيب، ووضع الشخص في غرفة الأمن إلى غاية زوال مفعول الكحول، ثم أخذ أقواله في محضر رسمي إلى العدالة إذا كانت النتائج ايجابية<sup>2</sup>.

وهذا ما تضمنته م. 19 أنه "في حالة وقوع حادث مرور جسماني، يجري ضبط وأعوان الشرطة القضائية على كل سائق أو مرافق للسائق المتدرب من المحتمل أن يكون في حالة سكر والمتسبب في وقوع الحادث، عملية الكشف عن تناول الكحول بطريقة زفر الهواء وعملية الكشف عن استهلاك المخدرات أو المواد المهلوسة عن طريق جهاز تحليل اللعاب. عندما تبين عمليات الكشف احتمال وجود حالة سكر أو

<sup>1</sup> مجلد عبد القادر، مصطفى الميلود، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2021/2020، ص 41.

<sup>2</sup> خير الدين باديس، المخالفات والجنح المتعلقة بقانون المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، سنة 2019-2020 ص 24، 25.

الوقوع تحت تأثير المخدرات أو المواد المهلوسة، أو عندما يعترض السائق أو مرافق السائق المتدرب على نتائج هذه العمليات أو يرفض إجرائها، يقوم ضباط أو أعوان الشرطة القضائية بإجراء عمليات الفحص الطبي والاستشفائي والبيولوجي للوصول إلى إثبات ذلك<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### السكر الاختياري المدبر

لا خلاف في الفقه بشأن توافر المسؤولية الجنائية لدى الشخص الذي يتناول المادة المسكرة لإزالة الرهبة من نفسه أولشد أزره على ارتكاب جريمة معينة كمن يتناول الخمر لإزالة الرهبة من نفسه عند قتل عدوه. ذلك ان الشخص بتناوله المادة المسكرة لهذا الغرض، يكون قد بدأ في مخططة الاجرامي وهو في حالة إدراك ووعي<sup>2</sup>.

ففي حال أقدم الشخص على السكر بقصد إزالة الخوف واكتساب قدر من الشجاعة للإقدام على الجريمة، فالسكر هنا كان مسبقا بالإصرار على ارتكاب الجريمة وهنا يسأل مسؤولية كاملة عن الجريمة العمدية إذا ثبت انه سكر بقصد إزالة الخوف لارتكاب الجريمة باتفاق لتوافر جميع العناصر المطلوبة للمسؤولية وقت الإقدام على السكر الاختياري من إدراك وحرية اختيار وقصد جنائي<sup>3</sup>. وتكون المسؤولية الكاملة بمساءلة السكران باختياره عن جميع ما يرتكبه من جرائم العمدية وغير العمدية، لا فارق بين ما يستلزم فيه القانون توافر القصد الخاص أو ما يكفي فيه بمجرد القصد العام. وأساس هذه المسؤولية هو افتراض توافر إرادة السكران وقت ارتكابه الجريمة، وهو افتراض مخالف لمبدأ المسؤولية الشخصية. ولكن يجوز للمشرع الأخذ بهذا المبدأ متى أراد لمواجهة من تناول المسكر أو المخدر

<sup>1</sup> انظر: م. 19 ق.م.

<sup>2</sup> عادل قورة، المرجع السابق، ص 151.

<sup>3</sup> موسى بن سعيد، المرجع السابق، ص 249.

باختياره، وقد حرصت بعض التشريعات على أن تورد نصا صريحا بهذا الاستثناء، مثال ذلك القانون الإيطالي (م. 1-29) والقانون النرويجي (م. 45)، وكذلك القانون المصري<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### مدى المسؤولية الجنائية على السكر

أضحى تفسير الجريمة والسلوك الإجرامي مرتبطا بالظروف الاجتماعية والاقتصادية التي يعيش فيها الجاني زيادة على أوضاعه النفسية، لذلك غير القانون الجنائي من نظرتة للعقوبة وجعلها تتماشى وروح العدالة من خلال ضرورة النظر إلى الظروف والملابسات التي تحيط بالجريمة أو بالجاني، وعلى أساسها يتحدد، إما بتخفيف العقاب أو تشديده، وهو ما قررتة جل التشريعات المعاصرة التي بينت أسباب التشديد في العقاب ووضعت لها قواعدها، ووضعت نظاما لظروف المخففة<sup>2</sup>، وإن كان القانون قد حدد لكل جريمة عقوبتها، لكن عند تطبيق العقوبة يختلف عليها وفقا لظروف ارتكاب الجريمة وظروف المتهم وشخصيته، فالعدالة الجنائية لا يمكن أن تتحقق بتطبيق عقوبة واحدة بطريقة مجردة وفقا لما يحدده القانون، فهناك عوامل مؤثرة في تحديد العقوبة التي يحددها القاضي تتوقف على تلك الظروف. التحديد الذي يختاره المشرع عام مجرد، بخلاف التطبيق الذي يجريه القاضي، فإنه نسبي وواقعي.

وقد نظم القانون سلطة المحكمة في هذه الحالة، بل نص في بعض الأحوال على أسباب تخفيف العقوبات أو تشديدها في مقام تفريد العقوبة. فالقاضي وحده عند تحديد العقوبة هو الذي يستطيع تقدير حالة الجريمة ومرتكبها، ومن خلال ذلك يكون قادرا على تفريدها. ولكن هذا التفريد القضائي يتم في الإطار الذي يرسمه القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 907

<sup>2</sup> معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2018-2019، ص 1.

<sup>3</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1029.

وبالنسبة للمسؤولية على السكر الاختياري سواء المدبر أو غير المدبر فإن المسؤولية في كلا الحالتين قد تكون مشددة (الفرع الأول) كما قد تقوم المسؤولية المخففة (المطلب الثاني).

### الفرع الأول

#### المسؤولية المشددة على السكر

تعد الظروف المشددة ركيزة أساسية، لكون أن الغرض منه هو تحقيق العدالة وكذا الحفاظ على النظام العام في المجتمع.

لا يبرئ من المسؤولية الجنائية ولا ينقص منها السكر المدبر لارتكاب الجريمة أو لتبريرها وإنما تزداد العقوبة بمقدار لا يجاوز الثلث، هذا ما نص عليه المشرع المصري في م. 88 من قانون العقوبات. حيث يتضح هنا أن السكر المدبر هو بمثابة ظرف مشدد لعقاب الجريمة التي ارتكبتها السكران.

ويرى بعض الفقه أن حالة السكر المدبر لا تمثل استثناء من القاعدة العامة في المسؤولية الجنائية وذلك لأن السكران الذي ينفذ جريمة صمم عليها قبل تناول المادة المسكرة أو المخدرة لا يمكن أن يقال عنه أنه كان وقت الفعل في حالة سكر أفقده الشعور والإرادة في العمل، بل أن تذكره للجريمة التي قصدها قبل سكره لهو دليل على أنه لم يفقد الشعور أو الإدراك بالدرجة التي يعتد بها القانون لترتيب امتناع المسؤولية، لذلك تظل مسؤوليته عن هذه الجريمة قائمة طبقاً للقواعد العامة ولأجل ذلك تتم معاقبته، ولا يؤثر في ذلك عدم مصاحبة القصد للفعل وقت ارتكابه، لأن هناك قصداً سابقاً توافر لدى الجاني<sup>1</sup>.

كما جاء في نص م. 290 ق.ع.ج على أن السكر في القانون هو سبب من أسباب تشديد العقوبة. ففي القتل والجرح الخطأ تكون العقوبة كما نص المشرع الجزائري كما يلي:

<sup>1</sup> محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجائية، ص 420.

القتل: يعاقب القاتل خطأ بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبالغرامة من 1000 إلى 2000 دج مادة 288 ق ع.

الجرح: يعاقب من تسبب في جرح شخص جرحاً خطأ أدى إلى عجز عن العمل تجاوز ثلاثة أشهر بالحبس من شهرين إلى سنتين وبالغرامة من 500 إلى 15000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين مادة 289 ق ع.

فإذا لم يتجاوز العجز ثلاثة أشهر شكل الفعل مخالفة من الفئة الأولى وعوقب الفاعل بالحبس من عشرة أيام إلى شهرين بالغرامة من 100 إلى 1000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين م. 442 ق ع، وفي حالة العود يعاقب بالحبس لمدة قد تصل إلى أربعة أشهر وبغرامة قدرها 2000 دج على الأكثر المادة 445 ق ع.

وتكون العقوبة مشددة إذا كان مرتكب الجنحة في حالة سكر أو حاول التهرب من المسؤولية الجنائية أو المدنية التي يمكن أن تقع عليه، وذلك بالفرار أو بتغيير حالة الأماكن أو بأية طريقة أخرى، فإن العقوبات المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 تضاعف مادة 290 ق ع<sup>1</sup>.

تتص م. 66 من قانون المرور: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 50000 إلى 150000 دج كل سائق ارتكب جريمة الجرح أو القتل الخطأ وهو في حالة سكر أو تحت تأثير مواد أو أعشاب تدخل ضمن أصناف المخدرات. في حالة العود تضاعف العقوبة.

وتطبق م. 66 من قانون المرور في حال كان السائق قد تسبب في جرح أو قتل غيره. ضرر الموت معروف ومفهوم، أما ضرر الجرح فهو قابل للتفاوت لكن رغم ذلك فإن المشرع لم يحدد عجزاً معيناً للضحية لتطبيق نص المادة. فالجريمة في تقديره تبقى جنحة مهما خف الجرح الذي أصاب الضحية. ويستخلص من ذلك أن السكر هو ظرف مشدد إذ في غيابه لا تصنف الوقائع جنحة إلا إذا تسبب الجرح الخطأ للضحية في عجز عن العمل

<sup>1</sup> دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج.1، ص 208.

لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر. وحتى والوقائع تشكل جنحة فإن السائق لا يعاقب إلا بالحبس سنتين على الأكثر م. 289 ق ع بدلا من خمس سنوات في م. 66 ق م.

العقوبة: عقوبة المجرم في م 66 هي الحبس من سنة إلى خمس سنوات والغرامة من 5000 إلى 50000 دج. وفي حالة العود تضاعف هذه العقوبة. إن العود المنصوص عليه في هذه المادة وبصفة عامة في قانون المرور السنة 200 يثبت وفقا لأحكام المواد من 655 إلى 665 ق.إ.ج المنظمة لصحيفة مخالفات المرور إلا أنه لا يخضع من حيث المكان لأحكام قانون العقوبات المادة 116 ق م<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### المسؤولية المخففة على السكر

أدرجت معظم التشريعات الحديثة في نصوصها نظرية الظروف المخففة كأساس لتحديد العقاب، بما أنها تنصب على تحديد مسؤولية الجاني، ففي الأساس لا تعد حالة السكر كظرف من ظروف التخفيف حسب المشرع الجزائري وأغلب التشريعات، وتبقى السلطة التقديرية للقاضي بالتخفيف أو التشديد تبعا لدرجة المسؤولية الجزائية الواقعة على عاتق الفاعل المقدم على الجرم.

وأجاز القانون للقاضي أن يستخلص من ظروف الواقعة وظروف المتهم ما يدعو إلى الرأفة. وهو أمر متروك لتقدير المحكمة. وهي ليست ملزمة بإجابة المتهم إلى طلبه استعمال الرأفة، ولا الرد على هذا الطلب. ولم يحدد المشرع هذه الظروف ولم يبين ضوابطها، وترك الأمر لسلطة المحكمة. وترى وفقا للسياسة الجنائية أن تنتظر المحكمة إلى خطورة الجاني كمعيار للظروف المخففة، وتسترشد المحكمة في تحديد هذه الخطورة بتحديد مقومات شخصية الجاني وعوامل جريمته، في ضوء مدى حماة الجريمة وإصلاح الضرر المترتب عليها إلى غير ذلك من الإشارات الإرشادية والتي لا يمكن حصرها ولا عداها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> دروس مكّي، المرجع السابق، ص 211، 212.

<sup>2</sup> أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 1038.

إذا كان السكر جزئياً ولم يعطل العقل كلياً فإنه يعد عذراً مخففاً ومانعاً من العقوبة المقررة لجريمة السكر شرعاً<sup>1</sup>.

نصت م.78- 2 عقوبات على أنه " وإذا كان السكر غير كلي ولكنه كان من الجسامة بحيث أنقص قوة الشعور والإرادة دون أن يزيلها، يسأل الفاعل وتطبق في شأنه العقوبة التي يقرها القانون مع إبدالها أو تخفيفها على الوجه المبين في م. 284<sup>2</sup>.

ويتضح من هذا النص أن حالة السكر أو التخدير الجزئي لا تعتبر مانعاً من مواقع المسؤولية الجنائية، ولكنها تعتبر عذراً قانونياً مخففاً يترتب عليه لن تستبدل بعقوبة الإعدام السجن لمدة لا تقل عن عشر سنوات، وبالعقوبة السجن المؤبد المسين لمدة لا تقل عن خمس سنوات، وتخفض العقوبات الأخرى بمقدار ثلثيها، وذلك في حالة ما إذا ارتكب الجاني جريمة من الجرائم المعاقب عليها بأي من هذه العقوبات ، وحكم السكر الجزئي بذلك يأخذ حكم العيب الجزئي في العقل، وفي جميع الأحوال يشترط لاعتبار السكر أو التخدير الجزئي عذراً متفقاً أن يكون الجاني قد تناول المخدر فهراً عنه أو على غير علم منه به ، فإذا تناوله باختياره أو بعلم منه، فلا يستفيد من العذر المخفف ، كما يجب أن تثبت حالة السكر الجزئي وقت ارتكاب الفعل المكون للجريمة وأن يثبت كذلك أن هذه الحالة قد أنقصت من قوة الشعور أو الإرادة لدى الجاني بقدر جسم، فإذا لم يكن الجاني وقت الفعل في حالة سكر جزئي أو كان في حالة سكر جزئي ولكنه غير مؤثر في قدراته العقلية، بمعنى أنه لم يؤدي إلى الانتقاص من قوة الشعور والإرادة لدى الجاني، فإنه يسأل مسؤولية كاملة<sup>3</sup>.

وهناك بعض الحالات التي استبعدتها المشرع صراحة في تطبيق الظروف المخففة:

ويتعلق الأمر بحالات معينة منصوص عليها في قانون العقوبات وفي بعض القوانين الخاصة كالقانون المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية، ففي هذا القانون، نصت م. 26 من القانون الصادر في 2004 على استبعاد الظروف المخففة في الحالات الآتية:

<sup>1</sup> سليمان إسحاق عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 545.

<sup>2</sup> محمود سليمان موسى، المرجع السابق، ص 423.

<sup>3</sup> المرجع نفسه ، ص 424.

- إذا استخدم الجاني العنف أو الأسلحة.
- إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته ويتعلق الأمر أساساً بأعوان الشرطة والدرك الوطني وأعوان الجمارك.
- إذا ارتكب الجريمة ممتن في الصحة كالصيدي أو شخص مكلف بمكافحة المخدرات أو استعمالها.
- إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفات شخص أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.
- إذا أضاف الجاني للمخدرات مواد من شأنها أن تزيد في خطورتها<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 328

### ملخص الفصل الثاني

في نهاية هذا الفصل نستخلص أثر المسؤولية على السكر بين حالات امتناع المسؤولية على السكر وأساس انعدام المسؤولية المرتكز على انعدام الإدراك والتمييز، أو لحالة الضرورة، أو للشبهة في الفقه الإسلامي. وقيام المسؤولية على السكر الاختياري المدبر أو غير المدبر.

كما تم التطرق إلى شروط قيام المسؤولية والوسائل التي حددها القانون لإثبات السكر وضوابط ذلك.

وتقوم المسؤولية في كل الحالات بحسب الظروف الشخصية لحالة السكر إذا كان قد تناول السكر بقصد ارتكاب الجريمة أم لا، ونكون في هذه الحالة ما بين قيام المسؤولية مشددة أو المخففة.

### الخاتمة

في ختام هذه الدراسة حول السكر وأثره على المسؤولية الجنائية، والتي تناولته في النصوص التشريعية والآراء الفقهية والنظريات المختلفة وحددت المفاهيم الأساسية لكل من السكر والمسؤولية وركزت على حالات قيام المسؤولية على السكر أو انعدامها نذكر أهم النتائج التي تم التوصل إليها وبعض التوصيات.

#### النتائج:

- يقصد بالسكر كل مسكر أيا كان نوعه دون اعتبار الكمية اللازمة للإسكار منه ويشمل الخمر والكحول والمشروبات الروحية.

-يسوي المشرع بين المسكرات والمواد المخدرة في جرائم المرور والقتل الخطأ ولكن يفرق بينهما من حيث التجريم حيث يجرم المخدرات مطلقا بخلاف الخمر.

-تقوم مسؤولية السكران على الجرائم التي ارتكبها حال سكره في حالات السكر الاختياري سواء كان مدبرا أو غير مدبر، وتمتتع هذه المسؤولية في حالة السكر الاضطراري أو حتى في حالة السكر الاختياري المؤدي إلى مرض عقلي.

-تتفق التشريعات على المسؤولية المشددة على السكر في حالة التصميم المسبق على ارتكاب الجريمة وتناول المسكر لتقوية نفسه وإزالة الخوف عنها، وكذلك في حالة السكر الذي يفضي إلى القتل.

-تجنب المشرع الجزائري أسوة بالتشريع الفرنسي النص على حالة السكر ضمن موانع المسؤولية بخلاف بعض التشريعات كالقانون المصري واللبناني.

ونظرا لوجود نقائص في التشريعات تتعلق بالسكر وأثره على المسؤولية الجزائرية نود تقديم بعض التوصيات.

#### التوصيات:

- نلتمس من المشرع الجزائري أن يحدد مسؤولية السكران في قانون العقوبات بشكل واضح، وأن يدرجه ضمن المسؤولية الجزائية في المواد من 47- 49 أسوة بالمشرع المصري.

- لتلافي الجرائم التي تتسبب فيها حالات السكر والتي تؤدي غالبا إلى القتل لاسيما في حوادث المرور توصي الدراسة باتخاذ كافة التدابير لقياس السكر بالنسبة للسائقين الذين تظهر عليهم حالات الرعونة أو عدم الاحتياط قبل وقوع الجرائم.

## قائمة المصادر و المراجع

### قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية

أ-القوانين والأوامر:

1. قانون رقم 04- 18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاستعمال غير المشروعين بها (ج.ر، ع. 83 مؤرخة بتاريخ 26 ديسمبر 2004).

ب-المراسيم:

1. مرسوم رقم 62- 147 مؤرخ في 28 ديسمبر 1962 يتعلق بحظر استهلاك الكحول والمشروبات الكحولية على الجزائريين المسلمين. (ج.ر. السنة 02، ع 1 مؤرخة في 4 جانفي 1963، ص 2).

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ج1، مصر، القاهرة، 1961.
2. ابن منظور، لسان العرب، ط3، مؤسسة التاريخ العربي، دار إحياء التراث العربي، 1933.
3. أبي حامد الغزالي محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول.
4. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري العام، ط10، دار هومه
5. أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير، دار القلم، بيروت.
6. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. جمال الدين محمد بن مكرم، لسان العرب، ج4، دار صادر، بيروت.
8. دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج1.
9. عادل قورة، محاضرات في قانون العقوبات (القسم العام-الجريمة) ديوان المطبوعات الجامعية.

## قائمة المصادر و المراجع

10. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، ج، ط14. مؤسسة، الرسالة، بيروت.
11. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996.
12. عز الدين الدناصوري وعبد المجيد الشواربي، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والاجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
13. علاء الدين نجم يوسف أبو حسان، معجم مصطلحات أصول الفقه، مؤسسة الرسالة، عمان.
14. محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة.
15. محمد بن يعقوب الفيوزآبادي، القاموس المحيط، ج2، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت.
16. محمد علي سويلم، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية 2007.
17. محمود سليمان موسى، السياسة الجنائية والإسناد المعنوي، دار المطبوعات الجامعية.
18. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات-القسم العام-دار النهضة العربية، القاهرة.

### ثالثا: الرسائل والمذكرات

1. أمينة زواوي، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجنائي، ماجستير، جامعة الجزائر كلية العلوم الإسلامية الخروبة.
2. بوجلال لبنى، موانع المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري، ماجستير جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، السنة الجامعية 2012-2013.
3. خير الدين باديس، المخالفات والجنح المتعلقة بقانون المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف المسيلة.

## قائمة المصادر و المراجع

4. زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، محاضرات أقيمت على طلبت سنة أولى ماستر.
5. زواش ربيعة، المسؤولية الجنائية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، كلية الحقوق، محاضرات أقيمت على طلبت سنة أولى ماستر.
6. قماز فريدة، عوامل الخطر والوقاية من تعاطي الشباب للمخدرات، مذكرة ماجستير في علم الاجتماع والتنمية، جامعة منتوري قسنطينة.
7. مجلد عبد القادر، مصطفىاوي الميلود، المسؤولية الجزائية في حوادث المرور، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية.
8. معوش عثمان، الظروف المخففة والظروف المشددة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، سنة 2018\2019.

### رابعاً: المقالات والمداخلات

1. بوزيان راضية، المخدرات دراسة تحليلية لظاهرة الإدمان والشباب، فعاليات الأيام الدراسية الثانية 15- 16 ماي 2005، منشورات مخبر العلوم الاجتماعية وقضايا المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، تحت عنوان: ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري.
2. سلطان بلغيث، الأبعاد السوسولوجية لآفة الإدمان على المخدرات، فعاليات الأيام الدراسية الثانية 15- 16 ماي 2005، منشورات مخبر العلوم الاجتماعية وقضايا المجتمع، جامعة منتوري قسنطينة، تحت عنوان: ظاهرة تعاطي المخدرات في المجتمع الجزائري.
3. دردوس مكي، الإدمان على الخمر والإدمان على المخدرات من العوامل المكتسبة المؤدية إلى الإجرام.
4. سليمان إسحاق عبد الرحمن، السكر وأثره على المسؤولية الجنائية على ضوء الفقه الجنائي الإسلامي والقانون السوداني، دراسة مقارنة، مجلة دراسات حوض النيل، العدد العشرون.

## قائمة المصادر و المراجع

---

5. مصطفى عبد الباقي، ألاء حماد، موانع المسؤولية الجزائية وفقا لقانون العقوبات الأردني الساري في الضفة الغربية ومشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
6. موسى بن سعيد، أثر السكر في المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون، مجلة العلوم الإنسانية الجنائي، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد السابع عشر.

أ-ج	مقدمة.....
1	الفصل الأول: السكر والمسؤولية في التشريع الجنائي .....
2	المبحث الأول: المفاهيم الأساسية للسكر والمسؤولية الجنائية .....
2	المطلب الأول: مفهوم السكر .....
2	الفرع الأول: تعريف السكر .....
6	الفرع الثاني: تمييز السكر عن المفاهيم المشابهة.....
8	المطلب الثاني: مفهوم المسؤولية الجنائية.....
9	الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجنائية.....
11	الفرع الثاني: أركان المسؤولية الجنائية.....
12	المبحث الثاني: موقف التشريع الجنائي من السكر.....
13	المطلب الأول: تجريم السكر في الشريعة الإسلامية وبعض القوانين العربية.
13	الفرع الأول: تجريم السكر في الشريعة الإسلامية.....
14	الفرع الثاني: تجريم السكر في بعض التشريعات العربية.....
16	المطلب الثاني: تطور موقف التشريع الجزائري والمقارن من السكر.....
17	الفرع الأول: تطور موقف التشريع الجزائري من السكر.....
18	الفرع الثاني: موقف التشريع المقارن من السكر.....
22	الفصل الثاني: أثر السكر على المسؤولية .....
22	المبحث الأول: امتناع المسؤولية على السكر.....
23	المطلب الأول: أساس امتناع المسؤولية الجنائية على السكر.....
23	الفرع الأول: انعدام الإدراك كأساس لامتناع المسؤولية على السكر...
24	الفرع الثاني: الاضطرار كأساس لامتناع المسؤولية على السكر.....
25	الفرع الثالث: الشبهة كأساس لامتناع المسؤولية على السكر.....
25	المطلب الثاني: حالات امتناع المسؤولية على السكر.....
26	الفرع الأول: امتناع المسؤولية على السكر لانعدام الإدراك.....
28	الفرع الثاني: امتناع المسؤولية على السكر الاضطراري.....
31	الفرع الثالث: امتناع المسؤولية على السكر الاختياري المؤدي إلى

اضطراب عقلي.

- 32 .....المبحث الثاني: قيام المسؤولية الجنائية على السكر.....
- 32 .....المطلب الأول: حالات قيام المسؤولية على السكر.....
- 33 .....الفرع الأول:السكر الاختياري غير المدبر.....
- 37 .....الفرع الثاني:السكر الاختياري المدبر.....
- 38 .....المطلب الثاني: مدى المسؤولية الجنائية على السكر.....
- 39 .....الفرع الأول: المسؤولية المشددة على السكر.....
- 41 .....الفرع الثاني: المسؤولية المخففة على السكر.....
- 45 .....الخاتمة.....
- 47 .....قائمة المصادر والمراجع.....
- 51.....الفهرس.....